شواهد الرِّفعة ونقض الطعون
في بعض قضايا المرأة المسلمة
من خلال أدلة القرآن الكريم

د. علي بن عبدالله بن سعيد آل غرمان الشهري
قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية
جامعة الملك فيصل ـ الهفوف

ملخص البحث :

تفاوتت منزلة المرأة عند كثير من الأمم ، وهي عند أغلبها إلى الظلم ، وهضم الحقّ ، والنّقيصة أقرب . ولما جاء الإسلام بتشريعاته ، وظهر التفاوت بين الرجل والمرأة في بعضها تبعاً لتفاوت ما بينهما في طبيعة الخلق ، ونوع الوظيفة ، حُمل ذلك على مثال ما تُحمل عليه مكانتها عند الأمم الأخرى ، من ظلم وعسف وجور ، ولم يُردّ إلى ما بُني عليه من السبب والحكمة . وكما حدث الوهم هنا وساء التقدير ، حصل التقصير منّا في البيان والتعليل . فأردت بهذا البحث أن أُسْهم في تصحيح النظر في هذه القضيّة ، وإثبات عدالة الإسلام في حق المرأة . وكان من اللّائق عندي أن أعالج موضوعه من وجهين : الأول : إقامة الشواهد على رِفْعة المرأة وعلوّ منزلتها من خلال أدلة القرآن الكريم. وهذا ما تضمّنه الفصل الأول . الثاني : ردّ المطاعن ، وتوجيه الأحكام التي ورد عليها الإنكار . وهذا مضمون الفصل الثاني . وقد صدّرتهما بمقدمة ، فكلمة موجزة عن أدب التحاور وطريق الإقناع. ثم أتبعْتهما بخاتمة أجملت فيها بعض النتائج .

المقدمة :

اللهم لك الحمد على ابتداء إنعامك ، ولك الشكر على متتابع فضلك ودوام إحسانك . نشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبدك ورسولك . اللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

اختصم البريّة في أمر المرأة كثيراً ، واضطربوا في تقدير منزلتها اضطراباً كبيراً . فرفعها أقوام ، ووضعها آخرون . وكلٌ قد بالغ في مذهبه إلى حدّ أخرجها من إنسانيتها علواً وسُفولاً . وفي كلا الحالين تعطّل دورها الصحيح ، ودخله فساد عريض . حتى إذا جاء الإسلام وشرع في تقرير نظريته عن المرأة ، لزم في ذلك القصد ، وسلك طريق الوسط ، فأنزلها المنزلة الموافقة لفطرتها ، المشاكلة لوظيفتها . ولكنّ الجدل ما فتئ حولها يُثار ، والمراء في شأنها يتجدد مع تراخي الزمن ، كأن ذلك سنة في الخليقة ، حتى بلغ في عصرنا أشدّه . فأخذوا ينازعون الإسلام فكرته ، ويعيبون عليه نظرته ، يرمونه بالجور مرة ، وبالتقصير أخرى ، إلى غاية لم يسلم من آثارها صفّنا ، إذ كان فينا سمّاعون لهم . رجعوا على دينهم بالتهمة ، وعلى أهلهم باللائمة غروراً وجهلاً . ونهض للدفع من إخواننا جماعة أَعْجلهم الحماس فاجتازوا في الحِجاج حدود العقل والحكمة ، إلى الهوى والحمية ، حتى استَعْدوا علينا بذلك مخالفينا ، فأضرّوا بنا ، وما زادوا أولئك من دعوتنا إلا بُعداً ونفوراً .

والذي يريد الإصلاح والتصحيح ينبغي ألا يُشهِّر على المخالف ، ويرمي رأيه علناً بالفساد .

أردت أن أتخذ لنفسي طريقاً غير هذا لبيان وجهة نظر الإسلام عن المرأة من حيث توقيره لها وحَدبه عليها ، ودَرْء ما يُخالف ذلك من ظنون . أحْسبه إلى العقل والصواب أقرب ، وبه أضع بين يدي إخواننا نموذجاً يسيرون على مثاله في عرض ما عندهم ،

ومفاتحة الخصوم . وقد أوجزت بحثه وسميته :

"شواهد الرِّفْعة ونَقْض الطّعون في بعض قضايا المرأة المسلمة من خلال أدلة القرآن الكريم" ويجيء مبنياً على هذا النحو :

المقدمة .

كلمة موجزة عن أدب التحاور وطريق الإقناع .

الفصل الأول : الشواهد على رفعة المرأة عندنا من خلال الحديث عنها في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : نقض الطعون الموجهة إلى بعض قضايا المرأة في القرآن وتوجيه الأحكام التي ورد عليها الإنكار .

الخاتمة : وفيها أهمّ النتائج

ولا أدّعي في بحثي جديدا ، فما أكثر المتحدثين عن مثله ، والكتب في بابه !! ولكني سلكت طريقة في العرض والاستنباط فيها سُهولة وقُرب وجِدّة ، ومنهجاً في الحوار والاستدلال ، فيه احترام ورفق وموادعة . ولا أظنّ الرأي يُحمل على أحسن من ذلك . ولا أرى المُنَاظِر يُصغى لغير ذلك ؛ إذ ليس الإشكال في معرفة الحقّ بقدر ما هو في كيفية إيصاله .

اللهم إنا نعوذ بك من الاعتداد بالرأي ، والاتّكال على النفس . إن لم يكن لنا منك عون وتسديد فما أعجزنا !! .

وصلِّ اللهم وسلِّم على المبعوث رحمة للعالمين .

* * *

كلمة موجزة عن أدب التحاور وطريق الإقناع :

أحفظ الناقدون لمكانة المرأة المسلمة ، المحقّرون لشأنها عند المسلمين بعض إخواننا الغيورين فاندفعوا بحمية تغذوها العاطفة الدينية إلى الدفاع عنها ، وتقرير حقوقها ، وأعملوا أقلامهم بصدق ونيّة لصدّ تلك الهجمات ، وكشف ما تحمل من شبهات ، وقالوا : كلاماً كثيراً طيباً في جملته ، يسرّ الصديق ، ولكنه يضيق عن مراجعة الخصوم [1] ، ويقْصُر دون الغاية في مناقشتهم ؛ ذلك أنهم سلكوا طريقاً للحوار لا يفرّق بين الموالف والمخالف . فساقوا أدلتهم التي يعتقدونها ، وأفكارهم التي يؤمنون بها في هذه المسألة إلى قوم لا يعرفونها ولا يقرّون بها . مطالبينهم بالأخذ بها ، والتصديق بمعناها . ومعلوم أنه لا يتوصل إلى التصديق بالنتائج إلا عن طريق القواعد الثابتة ، والمقدّمات المسلّمة عند الطرفين . وليس الحال كما ترى كذلك . وحسبك بما صنعوا مُكرِّساً للخلاف ، وزيادة في بُعدْ الشُّقَة بين الفريقين . ومن الحكمة والرُّشْد في مثل هذه الأحوال أن تأتي المجادِل من حيث يفهم ويريد لا من حيث تفضّل أنت وتختار. ذلك هو الطريق الذي تستطيع أن تلزمه من جهته ؛ لأنك تستعين بما يعرف لإقراره بما لا يعرف . وهذه القضية جزء من الدين الذي تعبّدنا الله به وهو عند أكثر محاوريك محلّ ردّ وإنكار . أما إذا كان من أهل الملّة فالأمر أقرب . والأجدى لمن تصدّر لمثل هذا أن يأخذ نفسه بأمرين .

أولهما : مراعاة أحوال الزمان ، وما يقتضيه من اختلاف في تَجُدُّدِه ، وتَرَقّيه وما يفرضه العصر من أوضاع ، وأنماط للحياة تحتاج إلى قدر من المسايرة ، والمجاراة ، وشيء من الممالأة التي تنفع ولا تضرّ ، وتُربح ولا تُخْسِر ، وتحفظ ولا تضيع .

وثانيهما : مراعاة اختلاف الناس في أهوائهم ووجهاتهم ، ومللهم ونحلهم ، وأفكارهم ومعتقداتهم ، ومعرفة الطرائق الموصّلة إلى إقناعهم ، ومحاولة تألّفهم ،

---

(١) ليس المراد بالخصم هنا العدوّ على كل حال . وإنما المراد من يجادلك ويماريك في أي قضية قريباً كان أم بعيداً . أي : من خالفك الرأي وقابلك بالمحاجّة .

والتّنزّل معهم ، ومواضعتهم في تماسك واتّزان يدنى ولا يُقْصى ، ويُؤنس ولا يُوحش ، ويُبشّر ولا يُنفّر . وهذه طريقة قد أحكمها المسلمون الأوائل حين أُشْرِع باب الدولة الإسلامية على الناس ، واختلط المسلمون بغيرهم من الأمم ، واقتضت ضرورة الحياة أن يلتقوا بالتعايش ، والمواطنة والمجاورة ، وربما بالمصاهرة . بدءاً بالعهد الأموي ، ثم العباسي وما يليه . ومن لوازم هذا الانفتاح والاختلاط الأممي أن يظهر الحوار ، والجدل الفكري بين مختلف تلك التوجهات . المسلمون بدعوتهم إلى الدين الجديد ، وتبليغه للناس . والآخرون بحجاجهم ، ومناقشتهم ، وسؤالاتهم . وكان من ظواهر هذا الحوار أن لم يعوّل المسلمون على ما بين أيديهم من الأدلة النقلية ، بقدر ما اعتمدوا على المناظرة العقلية ؛ لإقناع أولئك ، وتعريفهم بدين الإسلام ، حتى بلغ من قوة وانتشار هذا الاتجاه أن تكونت المدرسة العقلية لدى علماء الإسلام ، وتأصّلت حتى صارت الطريقة البرهانية سبيل إثبات كثير من الحقائق ، بدءاً بالمطالب العالية إلى كثير مما يلي ذلك [1] . كما لم يغفلوا جانب التّنبيه على علل الأحكام ، ومقاصد التشريع التي تقرِّر لأحكامها الموضوعية ، وتسوِّغ لها القبول والرضا .

على أن هذه الطريقة العقلية لم تكن محل الرضا المطلق من أصحابها ، ولكنهم كانوا يرونها خياراً لا مناص منه أمام هؤلاء الخصوم ، الذين لا يعترفون إلا بها ، ولا يقرّون إلا بما يثبت من جهتها . بدليل أن المصادر قد سجلت عن أكثرهم التّلوّم من سلوكها ، والمصير إليها بعيداً عن النصوص الشرعية ، وبالتالي بسط المعاذير التي حملتهم إلى اعتمادها [2] .

---

(١) بل قد أُلّفت فيها المؤلّفات ووضعت لها القواعد وصارت تعرف ... بـ "علم الكلام" واشتهر بخوض هذا العلم جلة من علماء السلف رحمهم الله مثل : أبي الحسن البصري ت (٣٢٤ هـ) . وأبي بكر الباقلاني ت (٤٠٣هـ) . وأبي منصور عبدالقاهر البغدادي ت (٤٢٩ هـ) . وأبي المعالي الجويني ت (٤٧٨ هـ) . وأبي حامد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) . وأبي الفتح الشهرستاني ت (٥٤٨ هـ) . وأبي الوليد بن رشد ت (٥٩٥ هـ) . وفخر الدين الرازي ت (٦٠٦ هـ). وسيف الدين الآمدي ت (٦٣١ هـ) . وغيرهم كثير . ومؤلفات هؤلاء في هذا الفنّ مشهورة.

(٢) بل قد ثبت عن بعضهم التندّم على سلوك تلك الطرائق الكلامية ، والمذاهب الفلسفية ، وأعلن الرجوع عنها قبل موته . انظر شرح الطحاوية (١/ ٢٣٠- ٢٣٧) مبحث الإضلال وأسبابه والذي يليه .

فإذا ناظرنا نحن هؤلاء احتجنا إلى شبه ما احتاجه الأولون ، من الطرائق الموصلة إلى إقناع من يناظروننا - لا أقول هي بأعيانها بل تظل النصوص مستندنا وعمدتنا- ولا ضير في ذلك إن كانت الغاية الوصول إلى الحق وتبيينه . مع اعتبار ما يصاحب ذلك من أدب المناظرة ، والجدل الذي وضع القرآن أصوله ، ومناهجه . والتي تدل هذه الأصول في حقيقتها على أن هذا مذهب يقرّه القرآن الكريم . بل يدعو إليه عند الحاجة ، إذا لم يَفْرُط على الإيمان عند المرء ، ولا على الشريعة . ولسنا بسبيل استعراض تلك الدعوة القرآنية المنصفة ، ولا بيان المنهج النبوي القويم الذي أخذ بها . وسار عليها . وإنما الغاية الإلفات إليها ، والتذكير بها. يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ .[1] ويقول سبحانه : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾.[2] .

وقضية المرأة لما كانت محلّ جدل عريض ، لا يعترف بالحدود المكانية ، ولا يقف عند الضوابط العقدية ، وكان لكل أمة من أمم الأرض أن تضرب فيه بسهم تعيّن حينئذٍ على المسلم أن يكون في حواره على مستوى هذا التنوع الكبير ، وأن يتّخذ لنفسه من الأسباب ما يُسمعهم صوته ، ويعرّفهم منهجه ، ويبلّغهم دعوته . وخليق بمن أراد استجلاب رضاهم ، واكتساب اعترافهم على شدة تباينهم أن يحسن معهم المصانعة ، ويعاملهم بالمكايسة حتى يتبين لهم أنه على الحق ؛ فإن النفس الشرود بينها وبين معرفة الحق عقبة إذا أحسن الإنسان تذليلها كرهت أن ترتدّ بعده إلى الباطل أبداً .

ولا يحسبنّ أحد أن الجدل حول قضية المرأة سينتهي في يوم من الأيام لا بل هو

---

(١) سورة النحل الآية (١٢٥) .

(٢) سورة العنكبوت الآية (٤٦) .

متجدد على مر التاريخ ؛ ما دام طلاب الهوى ، وأصحاب الشهوات يسمعون الآيات التي تدعو إلى صيانة المرأة ، والمحافظة على عفتها ، وكرامتها ؛ لأنها بهذه الدعوة تحول دون رغباتهم ، وتقطع أطماعهم . وإذاً فإن سبيلهم إعلان الحرب عليها ، وإظهار التظلّم للمرأة ، والنصرة لقضاياها ، وردّ اعتبارها بزعمهم فيما يشيعونه حداً من حريّتها ، وهضماً لحقّها ، وغضّاً من قدرها . وذلك على طريقة ﴿ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [1] . ويبقى على عقلاء الملّة في كل أمة أن يَمْهدوا لمنهج القرآن ، ويبيّنوا محاسنه كلما عَشِيت عنه البصائر ، ورام المبطلون تحويلها عن رحمته ، وحرمانها من نعمته . ولا يحزنهم أو يُيْئِسهُم ما يُثار ضدّه ؛ فإن ذلك مقتضى سنة الدفع الجارية إلى قيام الساعة . إضافة إلى ما كتبه الله من إتاحة ألسنتهم في التسبّب لنشر فضيلته ، والتعريف بحكمته ، والإعراب عن كماله . وعلينا مهما بلغ خصومنا من الإعراض ، والجفاء ، والعتوّ والعداء ألاّ يخرج بنا ذلك عن سَنَنِ الدين في الدعوة من الحكمة والحسنى والرفق ، والتألف واليُسْر . دون إكراه ، أو طلب غَلَبَة . وأن تكون غايتنا أن نلتقي وإياهم على كلمة سواء . وإن الطريق الفسيح الذي لا يتعاضل عنده القوم ولا يختلفون عليه إذا أنصفوا من أنفسهم مهما تباعدوا هو طريق العقل ، الطريق البيّن للناس ، السهل الميسّر لعامتهم وجملتهم . فلتكن بداءتنا به ، وعملنا عليه. عمل نعدل به عن المذاهب الكلامية المذمومة ، والرياضات العقلية المعقدة ، التي تُقْصى الغايات ، وتُعسّر المقاصد ، وتكدّ الذهن ، وتُسْئم النفس . والتي ما زهد الناس في الطريق العقلي ، وذمّوا سلوكه إلا من جهتها . ونرتفع به عن ضحالة الفكر ، وضيق الرؤية ، وانعزال المنهج ، والتعصب المقيت . إلى عمل يقوم على الفهم والتدبّر ، والنظر والاعتبار ، والمقارنة والمقايسة ، واستنباط الحكمة ، والدلالة على العلّة ، مع الرجوع إلى مصطلح العُرف

(١) سورة فصّلت الآية (٢٦) .

والنّكارة ، والموازنة بين قدر المصلحة والمفسدة كلما أمكن ذلك ، واحتيج إليه ، في سهولة منطق ، وإشراق فكرة ، وحسن تقدير ، وبعد نظر . ماذا علينا لو فعلنا ذلك في جميع قضايانا مع الناس ؟ وأريناهم من أنفسنا محبّة المسالمة ، وحسن النية ، وصدق الرغبة في غير ذُلّ ولا ضعف . وماذا علينا لو فعلناه في قضية المرأة ؟ . وهي القضية ذات الخطر في كل تجمّع بشري . وفلسفة ديننا عنها أرحب من أن تضيق عن أي أمّة ، أو أن تُحدّ بأي مدّة .

* * *

الفصل الأول : الشواهد على رفعة المرأة عندنا من خلال الحديث عنها في القرآن الكريم :

إن مجال الاستشهاد على قضيتنا هذه فسيح ، وبابه واسع كبير . ومن تأمل القرآن الكريم ، وتدبر كثيراً من آياته ، وتشريعاته صدر عن علم يقين ، وحجة ظاهرة ، على ما نريد تقريره ، من أن الإسلام قد أحلّ المرأة مكانة تليق بإنسانيتها ، ووظيفتها . وجعلها شريكاً للرجل في بناء الحياة ، شراكة مكافئة لا تحتاج في إثباتها إلى تَعْمُّل الشواهد ، وتكلّف الأدلة . بل لما تقدمت على الرجل في بعض أحوالها ، وأربى دورها على دوره ، وظهر فضلها على فضله كمثل كونها أمّاً لم يبخسها من حقها شيئاً . وإنما صوّر ذلك للناس أبلغ تصوير ، وذكّر به أَوْفَى تذكير ، وقدّمها على الأب في البرّ وحسن الجزاء كما تقدمت عليه في الجهد وصدق العطاء .

ما سنعرض له في هذا الفصل من الشواهد عدد يسير ولكنه يكفي للأخذ بيد الناظر إلى ما وراءه . وبه نضرب الأمثال لما ينبغي أن نورده في مثل هذا المقام لبيان دعوانا ، وأشباه لما يُستحسن أن نقوله .

الشاهد الأول : قدر حضور المرأة في قانون الإسلام ونظام الشريعة :

تستفرغ الأمم طاقة مفكريها ، وجهد الصفوة من عقلائها ؛ ليضعوا لها نظاماً تسير عليه ، وقانوناً تحتكم إليه . تُراعى فيه الدقة فلا تلتبس به الأحكام ، والاستغراق فلا يندّ عنه شيء من المسائل . ويكون لكل قضية فيه قدر من الضوابط ، وعدد من الموادّ تشكّل بما تشغله من كليته قدر اعتبارها في أنفسهم ، ومدى تأثيرها في حياتهم. فإذا استتم ذلك القانون تواطأوا على قبوله ، وأجمعوا على العمل به ؛ ليترقى بعد ذلك حتى يأخذ من أنفسهم طابع التّقديس ، ويحل حكمه محل الرضا والتسليم ، ومن تجرأ الخروج عليه لقى الإنكار واستحق العقوبة . ونحن في الإسلام نستمد نظامنا من القرآن والسنة ، ففيهما قانون اجتماعنا ، وشريعة حياتنا - هذا الذي ينبغي أن يكون عليه كل مسلم ـ ولإيماننا أن هذا النظام ربّاني المصدر ، وقناعتنا بأن الأخذ به جزء من

معتقدنا بحيث يكون التفريط فيه، والخلل في تطبيقه تفريطاً وخللاً في العقيدة فإنه في أنفسنا أعظم وقاراً من بديله عند غيرنا، وأتم عصمة، وأظهر حكمة، وأبقى عُمراً، وأكمل مصلحة. وبالتالي فإن العمل به أكثر تديّناً، وأصدق إخلاصاً وطاعة. ولا تجد من نبذه من أهله وهَجَره إلى غيره إلا مُقرّاً بما علمْت من خصائصه، موقناً بظهوره على ما سواه. هذا النظام بما يشكّله من هيبة، وما يستوعبه من أحكام، وما يقتضيه من إلزام قد أعطى لكل مسألة حقّها من البيان، ونصيبها من الاهتمام، أياً كان دورها في حياة الناس صغيراً أم كبيراً، أوّلياً أم ثانوياً. وتستطيع من خلال معالجته إياها أن تستدلّ على خطرها، وأن تدرك أثرها. فلنأت إلى المرأة التي طال ما رمى الإسلام وأهله بالتُّهَمِ من قِبَلِهَا، ووُصِف بالجور والتقصير في حقها؛ لننظر مكانها فيه، وحظها منه. وهل أنصفها كما نقول ونعتقد. أم هل ظلمها كما يزعم الخصم ويدعي؟ وليكن كلامنا في دائرة القرآن الكريم، لأن الحكم من خلاله حكم على غيره من باب أولى لسببين: أحدهما: أنه عندنا المصدر الأوّل. والكلام المنزّل، وما عداه من مصادر التشريع لا يبلغ منزلته.

والسبب الآخر: أنه في أحكامه أكثر اتجاهاً إلى القواعد الكلية، وغالب مبناه على الإجمال، والعموم والإيجاز. وهذه الأحوال مدعاة إلى أن تضيق دائرة الموضوع الواحد فيه؛ فيدقّ ميزان الحكم على ما جاء به. ويكون على هذه الحال قليلُهُ في الواقع أظهر من كثير غيره، وأبلغ دلالة. فمما لا يرتاب فيه أحد منا ولا من غيرنا أن المرأة قبل الإسلام قد اعتورتها أحوال من الظلم، والقهر، والإبعاد، وغمط الحق، والازدراء والنقيصة، لا تفاوت في ذلك بين أهل الديانات السماوية وبين أصحاب الوثنية [1].

(١) انظر الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص (١٢- ٣٦). وكتاب المرأة بين الفقه والقانون للدكتور: مصطفى السباعي ص (١٣- ٢٢).

وإذا كنا ندّعي أن الإسلام قد صحّح أوضاع المرأة في جميع أحوالها ، فمن الطبيعي أن يأتي ذلك التصحيح على كل ما يتعلق بالمرأة سواء فيما يخص الأمور المعنوية ، أو الأمور المادّية المحسوسة حسب منازلها التي تمرّ بها . وهذا يقتضي أن يتسع الحديث عنها باتساع تلك الأحوال التي عالجت المرأة منها شدّة ، ولقيت منها العنت والمشقّة ؛ لكي يعود بها إلى وضعها الحقيقي ، ومستواها البشري الذي انحطّت عنه كثيراً . ويعيد إليها التوازن في الحقوق والمنزلة مع الرجل . التوازن الذي يلاءم وظيفتها الحقيقية . وعليه يتوقف تمام دورها في الحياة . وهذا ما يلحظه المطّلع على القرآن الكريم ، والسامع لآياته . فقد ذهبت المرأة بقدر كبير من عناية التنزيل ، واستأثرت بنصيب وافر من أحكامه وتوجيهاته . وكان الحديث عنها متّصلاً من أول القرآن إلى آخره . ما يكاد يفرغ من جانب من جوانب حياتها ، ويقضي شأناً من شؤونها إلا تحوّل إلى آخر . وجعلها حاضرة في مناسباته ، وركناً من حواراته ، وطرفاً في مخاطباته . حضوراً ليس بالضعيف فتُهمل ، ولا بالنادر فتُجهل . وإنما حضوراً قوياً يجعلها من الشرع ملء السمع والبصر ، ومن نفس السامع في مقام معتبر. فإذا نظرت إلى ذلك ، وإلى ما يشكّله من جملة القرآن علمت أنه قدر ليس باليسير قَلَّ أن يشبهه في مثله قانون ، أو يقاربه عند قوم آخرين . هذا إذا نظرنا إلى كَمّه وحجمه . وأما كيفيته وحقيقته : فلن نظفر بمثله في تقرير حقوقها ، ونُصْرتها ، والتعامل معها على أساس من الكرامة البشرية ، والرّفعة المعنوية ، وسُمُوّ المنزلة الوظيفية ، وقداستها - إن صح التعبير بذلك - .

لقد غلبت حقوق المرأة على سورة من السبع الطوال في كتابنا حتى سميت تلك السورة باسم "**سورة النساء**" وعلى سورة من المفصّل حتى قيل في تسميتها "**سورة النساء القُصرى**" [1]. وتحدث القرآن عن امرأة كريمة ، وعن مكانتها العظيمة ، حتى نُسبت

(١) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٨/ ٢٩٧) . والإتقان للسيوطي (١/ ١٧٥) . وبصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي (١/ ٤٦٩) .

السورة إليها رغم ما ذُكر معها فيها ، قبلها وبعدها من الأنبياء ، والرسل المكرمين ، عليهم السلام ، حتى إن ابنها النبي الرسول معهم فقيل : "**سورة مريم**" دون أن تُنسبَ إلى أحد منهم . وجاءت امرأة من عُرْض الناس [1] إلى رسولنا ﷺ تجادله في زوجها ، وتشتكي إلى الله ، فاستمع الله لقولها ، وأشكاها هو ورسوله ﷺ ، وصارت الحادثة علامة تعرف بها تلك السور فقيل : "**سورة المجادلة**" .

وفي سورة الممتحنة بسط الله أدب هجرة المرأة ، وشرائطها ، بالقدر الذي لا تبلغه ولا تقتضيه هجرة الرجل ؛ لكبير ما يترتب على هجرتها في محيطها الذي هاجرت منه ، وفي المكان الذي تقصده ، وما يتبع ذلك من أحكام تنبني على اختلاف الحالين ، وتباين المجتمعَين . وما كان لها أن تُضبط لقلتها بمثل ذلك لولا أنها أعمق أثراً من الرجل ، وأبلغ دوراً في مجتمعها . فإن قيل : إن تسمية السوّر التي ذكرتها بهذه الأسماء لا يعني كبير معنى للمرأة فقد جاءت التسمية بما هو دونها منزلة ، أو أقلّ شأناً، وربما أفادت في بعض أحوالها الذمّ ، فالأول "كالبقرة" ، والثاني : "كالمنافقون" و"الهمزة" ونحو ذلك . قيل إن مناسبات التسمية تختلف من سورة إلى سورة وإن ما تعنيه هذه السّور للمرأة غير ما تعنيه السّور أمثال ما ذكرت . فهذه تحمل أمارات التكريم ، والعناية ، ونُبْل الشأن ، وخطر المنزلة ، وفيها إثبات للحقوق، ودفع للمظالم ، وتفصيل للأحكام ، وتقنين للأحوال . ومن شك في ذلك عَلِمَه يقيناً بالتتبع والاستقراء .

فإذا كان هذا مكان المرأة من كتابنا المقدّس الذي هو المصدر الأول للتشريع ، وهذا نصيبها من أحكامه ، وتعاليمه ، ومجمل نظامه فكيف يصح من عاقل بعد كل هذا أن يقول : إن الإسلام قد ظلم المرأة ، وهضم حقها ، ولم يحقق لها العدالة مع الرجل !! . ألم يعلم أن أي نقص أو خلل أو تفريط من جهتنا في تحقيق ما فرض الله لها في القرآن

---

(١) هي : خولة بنت ثعلبة على الصحيح ، وزوجها أوس بن الصامت رضي الله عنهما . انظر تفسير القرطبي (١٧/ ٢٦٩) . وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٨) .

الكريم من حقّ ، وشرع لأجلها من نظام ، والذي هو عندنا من جملة الثوابت والمسلّمات يُعدّ قدحاً في الدين ، وخللاً في المعتقد ، وارتداداً إلى الهمجيّة ، ورضا بحكم الجاهلية ؟ وكفى بذلك مسخطاً لله ، وجالباً للزراية من الناس أجمعين .

الشاهد الثاني : تقرير القرآن الكريم مبدأ العدالة بين الرجل والمرأة [1] :

ينطلق القرآن في خطاباته ، ويعمل في تشريعاته على مبدأ العدالة بين الجنسين عموماً في تصنيف الحقوق ، وفرض الواجبات . لا فرق بينهما إلا في قضايا معدودة ، وظروف محدودة ، وأحوال خاصة اقتضتها الفطرة ، ودعت إليها الجبلّة . إذا أدركها الإنسان اطمأنت بها نفسه ، وقبلها عقله ، وصدقتها طبيعته. وهي في حقيقتها موافقة للقسمة المنصفة بينهما . وما خلا ذلك فإن المرأة صنو الرجل لها ماله ، وعليها ما عليه . يردّ القرآن ذلك إلى أصل لا يعتريه الخلل ، وقاعدة لا يتطرق إليها الفساد على مرّ الأزمان وهو اتحادهما في المنبت ، واشتقاقهما في الخلق ، واستواؤهما في النحيزة يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ..... ﴾ [2] . ويقول سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ [3] ويقول جل ذكره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ

---

(١) استعمال مصطلح (العدالة) هنا أدقّ وأكثر مطابقة من استعمال مصطلح (المساواة) لأن المساواة تقتضي المماثلة في كل شيء وليس الحال كذلك . على أنني وجدت من أهل العلم من ينكر دعوى المساواة بين الذكر والأنثى مستدلاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ سورة آل عمران الآية : (٣٦). والأحوط ألاّ يُقال بإطلاقها ، وإنما تكون بينهما في وجوه دون أخرى . وأما لفظ العدالة ففيه دلالة على القسمة بالحق والحكمة وتخلّص من قيد المثلية غير المطّرد بينهما .

(٢) سورة فاطر الآية (١١) .

(٣) سورة النساء الآية (١) .

شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [1]. وبناء على هذا الأصل وعملاً بهذه القاعدة فإن معاملة المرأة تجري وفقها ، وتُردّ إليها. لا شيء من أحوالها يخالف ذلك ، أو ينبو عنه . توجه القرآن إلى المرأة بكل ما توجه به إلى الرجل ، وعاملها بإنسانيتها ، وبشريتها الكاملة ، وباستقلالها الظاهر ، ومسؤوليتها المباشرة ، ودورها الجوهري . ولم يستثن في شيء من ذلك لضعف ، أو يعلقه على وهن ، أو يقيّده لنقص ، أو يطرحه لعجز . وإنما اعتبر ذلك بأهليتها للخطاب ، واستعدادها للتكليف ، وكفاءتها للعمل . فإذا قعد بها عن شيء دون الرجل عُلم أنه تقدم بها في آخر يعدله لفرق الدور . ولا يلزم من العدالة تماثل الأدوار، وتساويها .

وهكذا فقد جمع القرآن بين المرأة والرجل في توجيه النداء كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ..... ﴾ [2]. أو ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ..... ﴾ [3] أو ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ..... ﴾ [4] فهي مطالبة بمقتضاه من أمر أو نهي أو توجيه . لا حجة لأحد من المسلمين في إخراجها منه إلا إذا حمل السياق قرينه تدل على ذلك ، أو وُجد سبب يدعو إليه . وخاطبهما معاً بالأحكام كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [5] وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [6]. وعدل بينهما في الحقوق فقال تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ

---

(١) سورة الحجرات الآية (١٣) .

(٢) كما جاء في الآية (٢١) من سورة البقرة ونظائرها .

(٣)كما جاء في الآية (١٠٤) من سورة البقرة ونظائرها .

(٤) كما جاء في الآية (٢٦) من سورة الأعراف ونظائرها .

(٥) سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٦) سورة النور الآية (٢) .

ٱلْأَقْرَبُونَ ...﴾ [1] وقال سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] وجمعهما في المؤاخذة بقوله عز ذكره : ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ .....﴾ [3] وبقوله : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [4]. ووعدهما معاً بالجزاء الحسن فقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [5]. وقال سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [6]. وقرن بينهما في الفضل ، ورغّب كلاً منهما في الأجر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [7]. وإذْ تقرر هذا لا جرم كان من لوازمه في حق المرأة غلق أبواب الظلم ، ووضع الثقل ، ورفع الإصر الذي سببته دعوى الفوارق ، وأوجدته عقيدة التمايز ، واقتضاه ظنّ النقيصة ، والتي لم يسلم الإسلام من الاتهام بمثلها إفكاً ، وبهتاناً وزوراً .

---

(١) سورة النساء الآية (٧) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٣) سورة الإسراء الآية (١٣) .

(٤) سورة المدثر الآية (٣٨) .

(٥) سورة النساء الآية (١٢٤) .

(٦) سورة النحل الآية (٩٧) .

(٧) سورة الأحزاب الآية (٣٥) .

الشاهد الثالث : معاملتها بالوقار والنظر في حقها بالاعتبار :

يوشك من قرأ القرآن ، أو سمعه وهو يتحدث عن المرأة أن يظن به تفضيلاً للمرأة على الرجل ؛ لكثرة ما منحها من الرعاية ، ومحضها من العناية ، ورفق بها في معاملاته ، وبسط لها من جناح اللين في خطاباته . وميدان الأمثلة لهذا في الكتاب فسيح ، ولكننا نكتفي بالإيماء إلى بعض المواقف . يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [1] . والله أعلم بما لبث فإن البضع المذكور في قوله : ﴿ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [2] . بعد خروج الفتيين فما يُعلم كم مكث قبله . فماذا كان جزاء من تسبب في ذلك ؟ لم يزد في عتابهن بعد أن ظهر الحق واتضح أن قال : ﴿ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَـٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [3] ولم يسجل القرآن ليوسف مطالبة ، ولم تذكر كتب التفسير ، ولا كتب التاريخ ، ولا السِّيَر الموثوقة على هؤلاء النسوة ، وخاصة امرأة العزيز مؤاخذة ، أو أي خبر يعوّل عليه في ذلك . ولم يُردف القرآن على ذلك بلوم أو زجر ولا تثريب أو نهر ؛ لما بدر منهن في حق هذا النبي الكريم ؛ كأنه تعالت أسماؤه يهب ذلك لوطأة الجِبلّة ، وهيمنة الطبيعة ، وجموح الرغبة ، وقوة المؤثر . وأعاض يوسف عليه السلام عما جرى له من الظلم وما سبقه من أحداث بالعلوّ والتمكين .

وفي مقام آخر يقول سبحانه : ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَـٰمٍ

---

(١) سورة يوسف الآية (٣٥) .

(٢) سورة يوسف الآية (٤٢) .

(٣) سورة يوسف الآية (٥١) .

عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾ ﴾ [1] كان الضيف المكرمون مع إبراهيم عليه السلام في حديث وتطمين وبشارة ، ولكن امرأته هالها ما سمعت فصاحت ولطمت وجهها تعجباً وحياءً ؛ أن تلد وهي مُسنّة وبعلها شيخ كبير [2] .

فماذا كان من المرسلين حين كانوا يحاورونه عليه السلام ؟ توقفوا عنه ، وأجابوها باهتمام ، والتفات إلى حالها وتعجّبها ، مؤكدين لها البشارة وفي مخاطبتهم إياها ، وإعلامهم لها أمْرَ الله ضرْبٌ من التكريم ، ومذهب من التشريف ينبئ عن قدر من الاعتبار استحقت به أن تنتصف الحوار بين الملائكة ، ورسول من أولي العزم . وفي إضافتهم الاسم الشريف إلى ضمير المخاطبة في كلمة "ربك" معنى آخر من الرفعة ، والكرامة . وفي تلطفهم بإزجاء تعليل الخبر إليها : "إنه هو الحكيم العليم" .

مزيد فضل ، وشاهد عناية ، وآية عرفان لمقام ربّها ، وسبيل شكر أوجبته نعمة حادثة حلّت بأهل البيت .

ومقام آخر من مقامات التلطف بالمرأة ، والرفعة والرحمة ما تفضل سبحانه على أمّ موسى عليه السلام من الفيوضات الإلهية ، والكَلاءة الربانية ، التي أحاطت بها وبوليدها ، واستنقاذه من بطش آل فرعون قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ

(١) سورة الذاريات الآيات (٢٨ – ٣٠) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٧/ ٤٦) . وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٦) .

لِي وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (١).

لقد حرس الباري جل وعلا عاطفة الأمومة من أن يستبدّ بها اليأس ، أو يعبث بها الخوف ، أو يطرقها الحزن ، رغم فداحة الخطب في إخراجه وليداً ، وإحداق الخطر في إلقائه في اليمّ ، والجدّ في الطلب وهو بين يدي عدوّه الذي يطلبه . ولئن كان هذا التدبير المحكم من التقدير للنبوة ، والترتيب للبعثة ، والإعداد للرسالة إلا أن جانب الأمّ كان مرعيّاً ، إذْ أنزل الله عليها سكينته فقوى صبرها ، وربط على قلبها ، وأذهب عنه الروع ، وبشرها بردّ ابنها إليها كي تقرّ عينها ولا تحزن . ثم بشرها مرّة أخرى بالنعمة العظمى أنه سيجعله من المرسلين .

وامرأة أخرى نالها من الإنعام ما لم ينل غيرها من النساء : مريم ابنة عمران التي اصطفاها ربها ، وطهرها ، واصطفاها على نساء العالمين . رعاها ، وكفلّها زكريا ، وأحصنت فرجها فنفخ فيه من روحه ، ووهب لها غلاماً زكياً ، وهي عذراء لم يمسسها بشر . وكان سبحانه بها رحيماً حين أرسل إليها رسوله فخاطبها شِفاهاً كما يُخَاطَب المرسلون ، فبشّرها وطمأنها ، وضمن لها أمنها وغذاءها ، وصان الله عرضها من خوض الخائضين ، وقطع عنها قالة السوء ، بدفع الرِّيَب ، وسدّ أبواب التُّهم حين

(١) سورة القصص الآيات (٧- ١٣) .

تكلم صبيها في مهده . فكانت هي وابنها آية للعالمين . يقول تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ ﴾ [1] ويقول جل ذكره في موضع آخر : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ ۖ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ ۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى

(١) سورة آل عمران الآيات (٤١- ٤٧) .

وَقَرِّى عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ ۖ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

وهاتان المرأتان الكريمتان أم موسى وأم عيسى نعلم نحن المسلمين أن لهما من الصلة والتعلق العقدي بأقوام آخرين غيرنا من اليهود والنصارى أسبق وربما أظهر مما لنا بهما ، ومع ذلك فلن تجد حديثاً أوفى وأجمع ، ولا أبين وأظهر ، ولا أشرف وأطهر، ولا أكثر وقاراً ، ولا أصدق وصفاً ، ولا أبين منزلة وكرامة ، ولا أنزه وأبرّ وأسمى[2] من حديث القرآن الكريم عنهما[3].

نتعبد بأخبارهما في صلاتنا ، ونحسبهما مثلاً للناس وآية . ونرتفع بهما في المحبة والتولّي إلى درجة تليق بابنيهما الكريمين عندنا في المحبة والولاية .

الشاهد الرابع : للمرأة مقام في المتاع وحظ من الزينة :

جانب قوي غلبت به المرأة الرجال فهم لها فيه تبع ، وبهم إليها رغبة ومطمع . وهل يجهل أحدنا سلطان الجمال ودلّ الأنوثة ؟ الذي تستكين له الطبيعة ، وتستجيب له الفطرة ، وتضمحل به العزيمة . أقّر لها القرآن هذه الخصيصة ، ومنحها هذه الصفة في إشارة بينة إلى قوة أثرها ، وشدة خطرها . وهو يلوّح بها كنعمة ، ويمجّدها كخلّة. قال

---

(١) سورة مريم الآيات (١٦- ٣٠) .

(٢) مع الأخذ في الاعتبار فرق ما بينهما في الحديث عن كل واحدة منهما في القرآن الكريم .

(٣) انظر خبر أم موسى عليه السلام في العهد القديم سفر الخروج ، الإصحاح الثاني ص (٨٨) . وانظر خبر مريم في العهد الجديد إنجيل (متى) ، الإصحاح الأول والثاني ص (٤) ، وإنجيل (لوقا) الإصحاح الأول ص (٩٠) . من الكتاب المقدس _ كتب العهد القديم والعهد الجديد .

تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [2]. وقال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [4] ويقول الرسول ﷺ : "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" [5].كما ثبت عنه ﷺ التحذير منهن كفتنة بقوله : "ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء..." [6]. وهل هذا إلا ما تفرضه المرأة على أفئدة الرجال وتفعله في نفوسهم ، وتستحكم به على ألبابهم! ثم انظر كيف تعدى القرآن بهنّ الدنيا إلى الآخرة فجعلهنّ جوائز للمؤمنين ، ومن أعظم نعيم الجنة الذي تطيب به الإقامة ، ويحسن به الفضل ، وتتم به المنّة . توسّع في ذكره وأمعن في وصفه ، وبالغ في الثناء عليه ؛ ترغيباً وحثاً ، حتى إن القلوب لتكاد تطير لسماعه شوقاً

---

(١) سورة الروم الآية (٢١) .

(٢) سورة النساء الآية (٣) .

(٣) سورة آل عمران الآية (١٤) .

(٤) سورة الزخرف الآية (١٨) .

(٥) رواه مسلم في كتاب : الرضاع باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٢/١٠٩٠) رقم (١٤٦٧). والنسائي في كتاب : النكاح باب : المرأة الصالحة (٤/٥٧) . والإمام أحمد في مسنده (٢/١٦٨) .

(٦) رواه البخاري في كتاب : النكاح باب : ما يتقى من شؤم المرأة (٥/١٩٥٩) رقم (٤٨٠٨) . ورواه مسلم في كتاب : الذكر والدعاء والتوبة (الرقاق) باب : أكثر أهل الجنة الفقراء ... (٤/٢٠٩٧) رقم (٢٧٤٠) . ورواه الترمذي في كتاب : الأدب باب : ما جاء في تحذير فتنة النساء (٥/١٠٢) رقم (٢٧٨٠) .

إليه قال تعالى : ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾ ﴾ [1]. وقال تعالى: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٧٤﴾ ﴾ [2] وقال سبحانه : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [3] وقال بعده : ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [4] وقال جل وعلا : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [5].

فهل يتفق أن تكون المرأة عندنا من خير المتاع ، وأكمل الزينة ، وفي الآخرة من أعظم الجزاء وأكرم المثوبة ثم نجعلها من المكانة حيث يقولون : ظلماً وتضييقاً ونقصاً ، وهو الذي إن أرادته منا الهمم لم تسعفنا به السجايا ، وإن سوغه الجهل لم يقره العقل ، ولم ينصره الدين .كل المعطيات التي تأتي عن طريق القرآن خاصة ، ودين الإسلام عامة شاهدة بردّ ما يقولون ، وتكذيب ما يأفكون وإحلال المرأة محلاً يتسامى عن الضّعفة التي يزعمون ، والحِطّة التي يصفون إلى اعتبارها إنساناً مكرماً ممجّداً عزيزاً .

* * *

(١) سورة الرحمن الآية (٧٢) .

(٢) سورة الرحمن الآية (٧٤) .

(٣) سورة الواقعة الآية (٢٢- ٢٣) .

(٤) سورة الواقعة الآيات (٣٥- ٣٨) .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٥) .

الفصل الثاني :نقض الطعون الموجهة إلى بعض قضايا المرأة في القرآن وتوجيه الأحكام التي ورد عليها الإنكار:

يجد بعض أصحابنا منه في النفس شيئاً . فمنهم من يثيره على استحياء ، ومنهم منكر وسائل . وتبرّم النساء به أكبر ، وشكواهن منه أظهر . هكذا زعموا وآفتهم جميعاً من الفهم السقيم . ذلك موقفهم من بعض ما قضى به الكتاب في حق المرأة كالميراث ، والتأديب بالضرب ، والتثبّت في الشهادة بامرأتين ونحو ذلك . غير أن ما تمتم به إخواننا هؤلاء إنما هو صدى لما يثيره بعض من لا خلاق له ممن لا يرجون لله وقارا ، ولا يقيمون لكلام الرحمن وزناً ، الذين ما فتئوا يصوبون سهامهم صبحاً وعشيةً ليفسدوا على الرجل والمرأة عندنا لُحمة القرابة ، ويُذْهبوا بينهما الإجلال والمهابة ، ويكدروا صفو المحبة والألفة . يعِدُونَ المرأة استقلالاً يحرمها الحماية ، وانفلاتاً يفقدها الرعاية ، وجرأةً تسلبها الحياء والخفر والأنوثة . وقومنا سادرون في طلب الأماني . غرّهم زخرف القول حتى رأوا التمرّد على القيم كفاحاً ، والتجرّد منها فوزاً ونجاحاً. ولو أنهم أنصتوا لأهل النهى والنصح حتى من أولئك الأقوام لاستراحوا من عناء الطريق ، وسلموا من معالجة العواقب . غير أنهم صَدَفُوا عنا وعنهم . ولولا أنهم أهلنا وأحبتنا لقلنا : ذرهم وما أرادوا ؛ ولكنا على أهلنا وأحبابنا مشفقون . وإذا جاءك الاعتراض من خصم لا يدين بما تدين به فلا غرابة لقوله ، ولا نكير لفعله ، ويبقى عليك البيان إزالةً للشبهة ، وقطعاً للحجة . وإن أراد أن يضع خلالنا الشك ، وينبغي بيننا الفساد تعيّن الدفع ولكن بطريق لا ينبو عن أخلاقنا ، ولا يخالف دعوانا في مثل هذه المواقف فنحن نُذُر العالمين ومبشروهم بعد نبينا محمد ﷺ ، أُمِرْنا أن نسير في ذلك على طريقته ، وألا نعدل عن خطته التي هي في حقيقتها رحمة للناس ، وأول علامات الرحمة الرفق واللين . وهذا الذي ينبغي أن نسلكه في مناظرة الفريقين سواء كانوا مخالفينا في الملّة فننشر عليهم عَرْف الإسلام ، ونذيقهم لذة الحكمة ، ونهبهم من بصيرة الشريعة ؛ لعلهم يعرفونها . أو إن

كانوا قومنا وإخواننا فنخلص لهم النصح ، ونرعى لهم العهد ، ونرقب فيهم الإلّ والذمة . والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

أما الطعون التي أوردوها ، والشبه التي أثاروها فكثيرة ومحلّها كما يرون المرأة المسلمة . هي أكثر من أُرْجف حوله ، وأُجلب عليه ؛ لأنها الركن الأساس في الحياة الأسرية . ومن براعة التحيّل أن جعلوا لدعواهم من الشعارات ما يجعل المرأة تصدقه ، وتطمئن إليه . بل ربما جادلت في طلبه ، والحصول عليه ، كالعدالة ، أو المساواة أو الحقّ ، أو الحرية ، أو الإصلاح ، أو نحو ذلك من المصطلحات . وهي من حيث هي مطلب لكل عاقل ومن آكد مقاصد الشريعة الإسلامية لو وافقتها مضامينها . ولكنها شعارات ظاهرها فيه الرحمة ، وباطنها من قِبَلِهِ العذاب . وقد رأينا ثمارها في أمم أخرى سعت لتحصيلها المرأة فكان ما بذلته من الكرامة والسعادة ، والحياة الكريمة أضعاف ما أَمّلت ، ثم آبت وقد ناءت بأوزارها حتى إذا أرهقها الحِمْل استصرخت فلم تجد من يحمل معها منه شيئا . وهذا هو المصير الحتمي الذي ينتظر المسلمة إذا هي انخدعت بتلك الوعود . ولا تسل بعد ذلك عن آثارها المحققة على بيتها وذويها فكل ذلك شيء يُراد .

المطعن الأول ونقضه :

ثبت بصريح القرآن الكريم أن حظ المرأة من الميراث على النصف من حظ الرجل ، وتكرر تقرير ذلك في أكثر من آية كقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ .... ﴾ [1] . وهذا النصيب الذي منحه الإسلام للمرأة أثار حفيظة أدعياء نصرتها فقالوا : إن الإسلام قد ظلمها وبخسها حقها ؛ حين جعل نصيبها من الميراث على النصف من حقّ الرجل ، وأن العدل مساواتها له في القسمة فتأخذ مثل ما يأخذ لا فرق بينهما في ذلك . على أن هذه الدعوى يقابلها رأي قديم كان سائداً في الجاهلية ،

(١) سورة النساء الآية (١١) .

وبقيت آثاره إلى أوّل العهد بالإسلام ولعلّ في عصرنا بقية تميل إليه وهو أن المرأة - وكذلك الصغار- لا تستحق من الميراث شيئاً لأسباب يرونها فهي لا تقاتل القوم ، ولا تحوز الغنيمة ، ولا تكسب شيئاً . والآثار بذلك شاهدة [1]. وهاتان نظرتان لا تخلو إحداها من الإضرار والحيف ، والميل إلى جانب على حساب الآخر . فالجاهلية حرمت المرأة من حقها وجعلته للرجل فكان نصيبه فوق ما يستحق. وأصحاب النظرة الجديدة يرون المساواة بينهما في القسمة . وهذا فيه سلب لبعض حق الرجل ، وإعطاؤه للمرأة . وأما الإسلام فقد لزم طريقاً وسطاً بين ذينك الطريقين . فلا هو بالذي يحرم المرأة من حقها فيما تركه قراباتها من الإرث ، ولا بالذي يبخس الرجل شيئاً من نصيبه . وبنى هذه القسمة على اعتبارات مقنعة تتسق مع نظامه العام في تصنيف مهام الأسرة ، وتأتلف مع وظيفة كلٍّ من الجنسين المرتّبة أساساً على الاستعداد الفطري لكل منهما . وكل ذلك يجري وفق القاعدة الأصولية للتشريع التي تنصّ على أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو : تحقيق مصالح الناس في دينهم ودنياهم بجلب النفع لهم ، ودفع الضرّ عنهم [2]. حتى لو بدا في ظاهره مخالفاً للهوى ؛ فإن المعتبر عندنا ما قرره الشرع من اطراد هذه القاعدة في جميع أفراده [3]، دون الوقوف عند الرأي الذي قد يتخلف أحياناً عن مسايرتها ، وإدراكها بمفرده . بيد أن أمامنا في هذه القضية من الحِكَم ما لا يتعثّر العقل في الوصول إليه ولا يمترى في قبوله ، كما سنبينه الساعة إن شاء الله . ولكني أودّ التنبيه قبل ذلك على أن هذه الآيات جاءت في سورة أبرز أهدافها ، وجلّ سياقها في ردّ الحقوق لليتامى ، وللنساء بوجه عام ، ورفع المظالم عنهن ، وتقرير حقوقهن المعنوية والمادية من الميراث والمهر ، والإنفاق . فلا يمكن أن تنبو هذه الآيات

(١) انظر تفسير الطبري (٧/٥٩٧- ٥٩٩) . وتفسير القرطبي (٥/٤٦) .

(٢) انظر كتاب : علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ص (١٦٨) .

(٣) انظر الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي (١/٣٤٤) .

التي ذكرناها عن النمط العام للسورة ، وتخرج عن هدفها لتحقر المرأة شيئاً من حقها ، وتهبه لغيرها ، وتأخذ بالشمال ما أعطتها باليمين كلا . وإنما هي سائرة في ركب المعاني المؤتلف الذي تداعت الآيات كلها إليه . وأما حكمة هذه القسمة فهي متصلة بالدور الطبيعي لكل منهما في الحياة الأسرية . ومعلوم من قواعد الشرع الإسلامي أن القوامة إلى الرجال على النساء كما جاء تقريره في السورة نفسها بقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ .... ﴾ [1].

ومقتضى القوامة رعاية الرجل للمرأة من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال لا يُستثنى شيء من ذلك إلا بسبب يوجبه الشرع . وما عداه فالرجل يتولاّه . ومن تأمل هذه القوامة وجد أنها تصب من حيث النفع في جانب المرأة . وآكد وجوه هذه الرعاية ، وأظهرها هي المسألة الاقتصادية إذْ كفل الله للمرأة حقها المادّي . فمنذ أن تقترن بالرجل لأول وهلة يثبت لها عليه المهر بقوله سبحانه : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً... ﴾ [2].

وقوله جل ذكره : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً.... ﴾ [3]. وغير هذا . وكله مذكور في سورتنا هذه حتى إذا نهض بيت الزوجية ، وسارت الحياة فالرجل مسؤول عن تسيير دفتها بالإنفاق فهو في الأصل العضو الكاسب فيها لما رُكّب من أسباب ذلك في طبيعته على نحو ما قررته آية القوامة . وأما المرأة فلا تحمل من ذلك شيئاً حتى لو تهيأ لها من طرائق الكسب ما تقتنى به مالاً ، إلا ما كان عن طيب نفس وتفضّل منها فلا بأس . وإذا قلنا هنا النفقة فإنا نعني : مفهومها الشامل العام الذي يستلزم المعاش واللباس ، والزينة ، والسكن ، وما يلحق بذلك كله مما يلزم الرجل على

---

(١) سورة النساء الآية (٣٤) .

(٢) سورة النساء الآية (٤) .

(٣) سورة النساء الآية (٢٤) .

مدى اجتماعهما ، لا يسقط حقها في ذلك إلا في بعض الحالات المستثناة كصغر سنّ الزوج ، أو نشوز الزوجة أو ما في حكمه . وبضميمة ذلك فإن الرجل مسؤول عن نفقة عياله وولده حتى يكتفي الذكر بنفسه ، وتنكح الأنثى . ثم تتسع هذه الرعاية للمرأة فتشملها أمّاً أو بنتاً أو أختاً بحيث تثبت كفالتها ، وحق إعالتها على وليّها من الرجال الأدنى إليها قرابة ، والأكفأ أهلية على نحو ما هو مفصّل في مواطنه من كتب الفقه [1].

إذا تبين لك هذا فاعلم أن الرجل يلحقه من وجوه الإنفاق والبذل ما يخرج عن حدود البيت والحُرَم ؛ فهو الذي يشارك بماله في الجهاد ، ويقوم في الحمالة ، ويعقل في الديات . ثم هو مندوب بعد ذلك إلى تعهّد القرابات المعوزين ، وسدّ فاقتهم وقضاء حاجاتهم ما أمكنه إلى ذلك سبيلاً . يقول سبحانه : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ....﴾ [2].

فأنت ترى أن الرجل قد تُقُل حمله ، وعظُمت تَبِعتُه وهو من ذلك في اتساع وزيادة كلما تقدم به الزمن ، وكثر أهله وتابعوه . ومهما جمع من مال ، وحصّل من نشب فإن سبيله المُتْلَفة ، ومصيره المهْلَكة إذا أراد أن يؤتي كل ذي حق حقه . وما يزال في سبيل ذلك يكدح كدحاً حتى تذهب مُنّته ، وتضمحل قوته ، ويُسْلمه العمر إلى انقطاع ، ويعود مكفولاً بعد أن كان كافلاً . في حين أن المرأة تبقى في بيتها مرعيّة الحال ، مصونة الكرامة ، موفورة المال . لا تعالج همّ المعاش ، ولا تُكلّف مشقة تحصيله . بل يأتيها رزقها رغداً إلى دارها — هذا الذي قرره الإسلام- فإذا كان لها وفْر من مال وأرادت تحريكه ، والتصرّف فيه بإنماء ، أو بيع أو شراء ، أو هبة أو عطاء أو نحوه كان لها في ذلك حق الملكية الكاملة ، والحرية المطلقة ، والإرادة النافذة. ليس لأحد منعها من ذلك ، أو أن يضع يده على شيء مما تملك إذا كانت تصرفاتها عن عقل ورُشْد . ومهما كانت

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٥٦٣/٧) وما بعدها . وانظر بداية المجتهد (٦٠/٢ ، ٦٣) . وانظر مغني المحتاج (٤٢٥/٤) وما بعدها وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (٧٦٣/٧) وما بعدها .

(٢) سورة الإسراء الآية (٢٦) .

عليه من يَسَار ، واتساع ذات اليد فإنه لا يسقط حقّها فيما تقدم ذكره من حقوقها المكفولة بل تظلّ لها مستحقّة ، وبها مطالبة إلا إذا طاب خاطرها بالتنازل عن شيء فالأمر إليها كما نبه إلى ذلك سبحانه بقوله : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [1]. قال في فتح القدير : (وفي قوله : ﴿طبن﴾ دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحلّ للزوج ولا للولي وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما -ثم يقول- وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن ، وضعف إدراكهن ، وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يُراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب .) [2].

ولا شك أن هذا غير مراد به التضييق على المرأة فيما تملكه ، ولكنه من قبيل الاحتياط لها ، وحمايتها مما يتوصل به بعض الرجال إلى حقها ، واستلابه بمعسول القول ، وجميل الموعدة ، التي ما تلبث أن تسفر عن مظلمة وخديعة ، وربما أتت عواقبها بنيان بيتها من القواعد .

وأحسبك بعد هذا كله تقف من الأمر على جليّة التبيان من أن الرجل ينتظره من الأعباء ما لا ينتظر المرأة منذ أن تنهض به قواه لطلب المعاش . وأنه قد حُمّل في مراحل كفايته ما لا غنى به معه عنه من المعونة والرفد ، وسداد الخلّة ، ولو أن من صفته كاسباً ؛ لأن الكسب قد لا يكون موفّياً أو مكافئاً على كل الأحوال ، فضلاً عن أن يكون فائضاً عن واجباته ، ومروءاته . وإذا قُدّر له أن يحرز مغنماً ، أو يجمع مالاً فإن معه فيه شركاء

---

(١) سورة النساء الآية (٤) .

(٢) فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني (١/ ٤٢٢) .

ينازعه همّهم كلما أراد التقلب فيه ، وتحريكه بيده . وأما المرأة فقد حُطّ عنها كل ذلك إذْ كُفيت مؤونة نفسها بلْه من سواها ، فلا تحمل مما حمل الرجل شيئاً ، ثم هي شريكة له فيما عنده على قدر ما يوجبه لها الشرع من حق. ثم زاد في إحكام أمرها بأن جعل لما بين يديها من المال ، وسائر القُنيه من المنع والحصانة ، والحفظ والصيانة ما يكفي لزجر الرجل عن مغالبتها عليه ، ومخاتلتها فيه ، بما فرضه من القيود ، ورسمه من الحدود ، وبما شفعه به من أساليب التهديد والوعيد كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ... ﴾ [1] . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۝٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ۝٢١ ﴾ [2] . ونحو ذلك .

فإذا قارنت ببين الطرفين ، ووازنت بين النصيبين علمت أن المرأة أسعد حظاً بنصيبها من الرجل ، وأنعم بالاً ، وغبطة حال ، وأن ليس عليها من ظلم إذا هي أخذت قسطها من الإرث ثم لحقت معه في حقه بقدر من البلغة والمتاع ، والتبسّط والانتفاع ، ولما استكثرت عليه تلك الزيادة في الميراث التي هي في حقيقتها حق مشاع ، والتي لو لم تُنبّأ بها أنت ثم أدركت ما أحيط به الرجل من وجوه الواجبات ، وعزائم المندوبات لاهتديت بفطرتك إلى حاجته وأحقيته بمثل ما قرره له الذكر الحكيم ، والشرع القويم أو قريب منه .

فهذا الذي ضل فيه بعض إخواننا فأطالوا لسان القدح ، ورفعوا شعار الإنكار قبل أن يتبيّنوا وجه الحكمة في تلك القسمة العادلة . وأما من عداهم من غير أهل ملتنا فمن

---

(١) سورة النساء الآية (١٩) .

(٢) سورة النساء الآيتان (٢٠- ٢١) .

الطبيعي ألا تستقيم عندهم وقد جعلوا المرأة نداً للرجل في ميدان الاكتساب وحمّلوها من المغارم نظير ما حمّلوه حتى استوى عندهم في ذلك الطرفان ، فلم يروا لأحدهما مزيّة على الآخر كيف وقد نبذوا حديث الفطرة [1] واتّخذوه وراءهم ظِهْرِيّاً !! .

المطعن الثاني ونقضه :

أعطى الإسلام للرجل حق القوامة على المرأة . وهي ضرب من القيادة ، يُدار بها البيت ، وتُصلح بها شؤون الأسرة . وعن طريقها تُضمن حقوق الزوجة . وعلى المرأة بمقتضاها أن تسمع لزوجها وتطيعه . فإذا هي استعْلت عليه ، ولم تستجب له فهو إيذان منها بالعصيان والنشوز وعدم التسليم له بتلك الدرجة . وحُقّ له حينئذ أن يطالبها بالعود عن ذلك ، واتخاذ الطرائق التي تردّ الزوجة إليه ، وتثنيها عمّا هي فيه . وتتلخص تلك السبل في وعظها وتذكيرها بحقّه عليها ، أو هجرها في المضجع كالمكان الذي تعوّدا المبيت معاً فيه ، أو ضربها .. كل ذلك جاء تقريره وبيانه في آية واحدة يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [2] .

ولئن طُويت بعض الصدور على عدم الارتياح لمسألة القوامة ، واختصاص الرجل بها إلا أن الذي لم تهدأ له الخواطر ، ولم تستوعبه الضمائر ، ونفرت منه النفوس أن يكون الضرب إحدى تلك الطرائق التي يُعالج بها نشوز الزوجة ، إذ سُمع من ينكره ، ويأبى أن يكون متفقا مع ما ينبغي أن يكون بين الزوجين من المودة والرحمة ، والأُدْمة

---

(١) ليس المراد هنا بكلمة (حديث) المعنى الاصطلاحي المعروف وإنما المراد صوت الفطرة وحقيقتها .

(٢) سورة النساء الآية (٣٤) .

والقربى . ويتعجّب من اتخاذه أسلوباً لإصلاح ما يحدث بين الزوجين من الخلاف . والحاصل أن البعض لا يُخفى امتعاضه من أن يكون للزوج على زوجته مثل هذا الحق في التسلّط ، والمعاجلة في المحاسبة دون اعتبار لحقّ الآخر ، وحرّيته فيما ذهب إليه من رأي وما اتخذه من موقف . أو هكذا يزعمون . بل قد استقرّ لدى بعض من يجادل في ذلك أن هذا العمل أدنى إلى الوحشية ، وارتداد إلى الهمجية ، ومعنى لفرض الذلّ والعبودية . ولعَمْر الله لقد أخذوا من الحجة بطرف قوي لو أنهم حفظوا للآية حرمتها ، ولم يجاوزا حدود الأدب معها ، وقصروا اللوم والإنكار على المتأولين للآية خطأً . الذين جنحوا في فهم النص جنوحاً كبيراً . ولكنهم عمّموا قولهم ، وجاروا في حكمهم ، فلحق الآية من كلامهم غميزة مشينة . وتحرير القول في هذه المسألة : أن الله تعالى ذكره قد ندب إلى إقامة هذا الكيان الأُسْري المحترم ، الذي يُحفظ به النوع ، وتقوم عنه الخلافة . وجعل له نظاماً يحميه ، وضوابط تحرسه ، وأوكل إلى الرجل قيادته ، وكلّفه رعايته ؛ لما رُكّب عليه من الخصائص التي تمكّنه من ذلك ، وتعينه عليه ، والتي لا تتوفر عليها جبلّة الأنثى - وقد علمتَ هذا من الآية السابقة- وجعل المرأة له في ذلك تبعاً ، فقضى له عليها بالطاعة ؛ لكي تسلم له القيادة ؛ فلا تختلف الأهواء ، ولا تتعارض الرغبات فيفضى ذلك إلى الاضطراب ، وفساد النظام ، وسوء التدبير . وقضى لها عليه بالإعالة والكفالة ؛ حتى تفرغ لدورها الكبير ، وعملها الخطير في القيام بحق الزوجية ، والأمومة ؛ ليَعْمُر البيت ، ويصلح النشء ، وتستقيم الحياة . فأنت ترى أن من أظهر دواعي صلاح الحياة الزوجية احترام القوامة ، ومن لوازم القوامة أن يوفّى كلّ من الزوجين بمقتضاها ، ولما كان حديثنا منصباً على الزوجة فإن مما يلزمها أن تستجيب لزوجها إذا أمرها ، وتحفظ حقه في القوامة عليها ، فلا تعلو عليه بقول أو فعل ، أو أن تفتات عليه بتصرف هو من شأنه ، أو أن تستقلّ بأمر مصير الأسرة معلّق عليه دون علم منه أو إذن أو مشورة . فإن هي فعلت ذلك فقد آذنت بحرب منها على القوامة ،

وخروج عن الطاعة ، وتمرّد على الزوج ونظام الأسرة . ومن شأن هذا أن يقوّض بناء البيت ، ويذهب بريح الأسرة ، وطريقتها المثلى . وإذاً فإن الزوج والحالة هذه قد أُعطى من الحقّ في اتخاذ التدابير الواقية بوصفه قيّماً ، وراعياً ما يدفع به عن الأسرة غائلة الخلاف ، ويجنّبها خطر الفرقة ، ويعيد لها وداعتها ، ويحفظ لها سكينتها واستقرارها . وذلك بما شرع الله له من أسباب التعامل مع هذه الحال الناشزة على نمط العشرة بالمعروف ، الغريبة عنه . وهذه الأسباب المتاحة للرجل كانت من الوضوح ، والتحديد ، والتقنين والتقييد بما لا سبيل له معه إلى الاجتهاد ، والعشوائية ، أو الانتقام والتشفّي ، أو البغي والعدوان ، أو شيء من قبيل ذلك . بل هي خطوات مرسومة بحكمة تُنزّل على الحال تنزيلاً. فإن فاءت المرأة وإلا فلا يد له بعد ذلك عليها . وأجدني على قناعة إلى حدّ يشبه اليقين أن هذه الطرائق التأديبية قد خضعت في وضعها وصفتها لأمرين : الأول : مراعاة الترتيب والتدرّج في التطبيق من الأدنى إلى الأعلى ، فلا يُصار إلى التالية منها إلا بعد العلم أن التي سبقتها لم تجد . وهذا الترقّي يشهد به نسق الآية . وهو اختيار جماعة من أهل العلم [1]. والعقل والواقع ينصره . وهو الأجدى أن تُحصر المؤاخذة في أضيق نطاق وأقلّه . فما أمكن تحصيله بالوعظ لا يحسُن أن يؤخذ بما هو أعلى . وإن قيل : إن هذه الدرجات مرتّبة على مقدار الخطأ بحيث يُنزّل كل منها على ما يشاكله من طبيعة النشوز فإن الأقرب إلى المعروف الذي أمر الله به ألا يُسْتبق موقف المرأة مما هي عليه حتى تُسمع حجتها ، ويُنظر في عذرها ؛ لأنه لا معنى لذكر الوعظ مع الضرب إذا طُرح الترتيب . والزوج المحنق إذا لم يُقيّد بمثل ذلك لاشكّ سيقفز مباشرة إلى ما يراه علاجاً حاسماً في نظره ، وليس غير الضرب ، أياً كان شكل ذلك النشوز. وهل ورد الطعن على هذا النظام الكريم المحكم إلا من هذا الباب !! . الثاني : أن وجوه التأديب الثلاثة المذكورة في الآية قد جاءت متّفقة ومؤتلفة مع المبادئ العامة لحياة الزوجين من

(١) انظر تفسير الطبري (٨/٣١٤) . والكشاف (١/٢٤٤) . وتفسير القرطبي (٥/١٧٢) . وابن كثير (١/٧٩٢) .

المودّة والرحمة ، والشفقة والألفة . لا تختلف عليها ، ولا تجفوها ، ولا تصطدم مع معاني العشرة الحسنة . بل هي من وسائل استصلاح تلك الأحوال ، واستدامة ما بين الزوجين من كريم الخصال . وكلها أمْيل إلى التأديب المعنوي منها إلى الحسّي ، بما في ذلك الضرب . إذ ليس الهدف منها إلحاق الضرر بالمرأة ، وإنما القصد أن تُلْفت عما هي فيه ، وتُحجز عما ذهبت إليه .

فإذا أحسّ الرجل من أهله جفوة ، وخاف منها نشوزاً حلّ له أن يقابلها بإحدى تلك الوجوه . وأولها الوعظ . وهذا المقتضى الطبيعي الذي ينبغي أن يبدأ به لا بغيره ؛ لكي يعلم منها الأسباب فلا يعجل عليها . لعلّ لها فيما ذهبت إليه عذراً فيعرفه . أو أن يكون هو السبب في ذلك فيكون الوعظ مزيلاً للشبهة ، مبيناً عن الحقيقة . فإن لم يكن هذا ولا ذاك فإمكانية انزجارها به قائمة إن هي جهلت أو نسيت ، أو ضلّت وغفلت . وحقيقته : أن يذكّرها بالعقد الذي جمعهما ، والعهد الذي بينهما ، وما افترض الله به عليهما من الحقوق ، وألزمهما من الواجبات ، وما ينبغي لكل واحد منهما على الآخر من الرعاية والتذمّم . ولا بأس بمجاذبتها عاطفة الأمومة إن كان من صِبْيةٍ بينهما ، وتحريكها إليهم ، وتذكيرها بآثار فعلها عليهم ، وحثّها على صون الحقّ الأدبي والمعنوي لعلائق القربى بين الأرحام والأصهار . ومثل هذا الكلام إذا صحبه الرفق والتّلطّف واللين والتّحنّن وشيك أن تبدو آثاره ، وتبكّر ثماره ، ويستأنف الزوجان عشرتهما على أحسن حال . ولا تعجلنّ عليها فإن للنفس مَرَاداً لابدّ أن تستكمله ، وبعض تمنّع يُبطّئ التنزل أحياناً فلا يتم إلا بتراخي الزمان شيئاً يسيراً ، فإذا وُهِبَت النفس تلك الفسحة عادت في أغلب حالاتها أجمل وأكمل ، وأوفر سماحة مما كانت عليه .

وإن كان النشوز فوق ما يمكن أن يُطَأْطِئَه مثل هذا ، والإعراض أشدّ من أن يثنيه نُصْحٌ وتذكير تحوّل إلى المرحلة التي تليها . فهَجَرَ فراشها ، ورغب بنفسه عن مضجعها ؛

إظهاراً للمعْتَبة ، وتعبيراً عن بعض الموْجِدة لعلها تُقْبل عليه ، وتنعطف إليه . وهو من قبيل تصرّف المُدِلّ على خليله ليستقيله ، ويطلب به حسن المراجعة .

ومنّا نحن الرجال من يقول : وماذا عساه أن يَعبأ بها مثل هذا الهجران غير أن تزداد به نشوزاً وإعراضاً ، وعلواً وبعداً . وربما كان ذلك بعض ما تريد [1] .

ولكنا نجيبه : أن هذا العمل قد يروق للخرقاء والفَرُوك من النساء . وأما ذوات الرُّشْد والحكمة ، والنظر والفطنة ممن قد يجمح بهن الهوى أحياناً إلى هذا الحدّ فللواحدة منهن إذا رأت بعلها قد تجافى عن مرقدها حساب آخر ، قد لا يخطر من الرجل حين يهجرها على بال . فهي تعلم أن بُعْده عنها بداية متوقعة لخروجه من البيت ، ثم مبيته خارجه ، فلا تأمن من بعد أن يكون مثواه إلى امرأة أخرى ينكحها فيلقى منها ما افتقده من صاحبته الأولى . وهو تفكير مقبول إلى حدّ كبير ، وخاصة في عصرنا هذا . فكثير من عاقلات النساء الأيامى يُردْن الإعفاف ، ولا يجدْن في سبيله غضاضة أن يبذلن المال والمأوى ، ويطْرحن كثيراً من الحقوق . فإذا أدركت تلك مثل هذا وأن زوجها قد يظفر به واحدة من أولئك بادرت إلى إصلاح ما شجر بينها وبين زوجها ، واستعْتَبته . وعندي أن هذه لا تزداد بما فعلت إلا قدراً وحمداً . وإن لم تفعل ، وساجلته الهجران ، وقابلتْه بالقطيعة ، ونأت بجانبها عنه . وبلغ هو من الريث ما يعلم به إصرارها على ذلك فله حينئذٍ أن يضربها . والضرب المطلق في الآية مقيّد في أكثر من موضع من السنة كقوله صلى الله عليه وسلم : "فاضربوهن ضرباً غير مبرّح ..."[2] .

---

(١) هذا نظام أنزله وقضى به من هو محيط بأسرار النفس البشرية وأعلم بما يصلحها ؛ من أجل ذلك تراه متفقاً في كل جزء من أجزائه مع الفطرة .

(٢) رواه مسلم في كتاب : الحج باب : حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٩) رقم (١٢١٨) ، وأبو داود في كتاب : المناسك باب : صفة حجة النبي ﷺ ومسلم (٢/٤٦٢) رقم (١٩٠٥) ، والترمذي في كتاب : الرضاع باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣/٤٥٨) رقم (١١٦٣) وابن ماجه في كتاب : المناسك باب : حجة النبي ﷺ (٢/١٠٢٥) رقم (٣٠٧٤) وانظر رقم (١٨٥١) .

أي : غير : شديد ، وغير شاق [1]. والشديد هو : الذي يترك على البدن آثاره من تباريح الألم والإجهاد والمشقة . قيل : وهو : الذي لا يكسر عظماً ، ولا يشين جارحة ، وغير مؤثر [2]. ونقل ابن عباس رضي الله عنهما [3]، وغيره : أن ذلك يكون بالسواك وشِبْهُه [4] . وسمعت بعض أهل العلم يقدره أن يكون بالأصبع ، أو بطَرَفِ الرداء ونحوه. ومن تأمّل آلة الضرب وصفته علم أن الإيلام الحسّي ليس مقصوداً . وإنما هو ضرب تأديب ، لا ضرب تعذيب ، مثله في ذلك مثل من يوقظ النائم ، وينبّه الغافل إذا كرر عليه القول ولم يُجبْه وكزه بإصبعه ليقبل بوجهه عليه ، ويصغى بسمعه إليه . ولعلّ قائلاً يقول : إذا كنتم تصفون الضرب على هذا النحو فأنتم بنا تهزأون إذ لا نعلم مفهوماً للضرب في حال كهذا من الخلاف إلا ما صدر عن حنق ، وقُصد به الإيجاع. نقول : ليس هذا ما نريد . ولكن المرأة إذا أعرضت عن الرجل واستعْلت عليه ، ولم تسمع لقوله فقد طلبت لنفسها قدراً فوق قدره ، وأنكرت حق القوامة الذي هو ضرورة لسلامة الأسرة حتى لا تتنازعها الأهواء ، وتعصف بها الفتن . فأذن له في هذا النوع من الضرب إذا بلغت الحدّ المقتضى له ؛ لكي يحطّ عنها ما طلبته لنفسها من العلوّ ، ويثني إرادتها المسترسلة إلى ذلك . وفي مثله نيل من التزيّد المعنوي في المكانة ، وتثريب عليها ،

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١١٣) وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٨٤) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٨/٣١٤) . والقرطبي (٥/١٧٢) . وابن كثير (١/٤٩٢) .

(٣) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ . الصحابي الجليل ، حبر الأمة ولد سنة (٣ ق هـ) بمكة ، ونشأ في بداية عصر النبوة . لازم النبي ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة . شهد مع علي رضي الله عنهما الجمل وصفين . وفقد بصره في آخر حياته . سكن الطائف وتوفى بها . وهناك مسجد باسمه . كان عالماً بالتفسير والفقه والمغازي والشعر وأيام العرب وغيرها توفى رضي الله عنه سنة (٦٨ هـ) . الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٣٤٢) . أسد الغابة لابن الأثير (٣/٢٩٠) رقم (٣٠٣٥) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٣٣١) رقم (٥١) . الإصابة لابن حجر (٢/٣٢٢) رقم (٤٧٨١) .

(٤) انظر تفسير الطبري (٨/٣١٤) ، وتفسير القرطبي (٥/١٧٣) .

وإشعار لها بالمؤاخذة ، وعدم الرضا بما تفعل وخطأه . وله أثره على النفس فهو يحمل عليها من التأنيب واللوم ما لا يحمله على البدن من الضيم والمشقّة . وهذا أمر معروف ومعلوم في الحياة العامة فلو أن إنساناً داعب صديقاً له ، وضربه بقوة مازحاً فإن ذلك لا يؤثّر عليه ، وقد يزيده سروراً وقرباً . وأما إن كان مبغضاً له ثم همزة بالأنملة همزة استشاط لها غضباً ؛ لما يرى فيها من الإذلال والمهانة . بل لا يخفى مثل هذا على الطفل فلو لاعبته معنّفا شيئا قليلاً وضاحكاً لازدادك من ذلك، وازداد بك أُنْساً . وإن أنت تجهّمت له بكى للتحريكة اليسيرة منك ؛ لما يعرفه من فرقٍ بين الحالتين في إقبالك عليه وإعراضك عنه. فما وصَفْتُه لك عند الزوجة بعض من ذاك . فحين يشعرها بالقِلى ، والنكير لطريقتها في مثل ذلك الضرب اليسير الذي تقدّم وصفه فسوف تبلغها الرسالة . بل ومما أرى له من الحكمة أنه يحجز الرجل من أن يبسط إلى المرأة لسانه ، فربما أغلظ لها في القول ، وأعظم في الزجر ، وعارضته بمثله حتى يبلغا مبلغ الفحش ، ويصلا حدّ القبح والهُجْر الذي يُسقط المروءة ، ويفسد الخلّة ، ويصرم حبل العشرة ؛ لأنه نقيض ما بُنيت عليه من المعاني كالمودة ، والرحمة ، والألفة ، والسكينة . وجرح اللسان بلا ريب أمضى إليها فتكاً وفساداً من جراح اليد. وما الضرب الذي نعنيه بكذلك . إنه الضرب الذي تظلّه العاطفة ، وتكتنفه الرحمة ، وتستوعبه المحبة ، وتقدره المصلحة . تماماً كما يفعل الوالد الحريص الحاني على أولاده . ورحم الله القائل [1].

فقسا لتزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً وحينا يرحم

فإذا جاوز الضرب الحدّ الذي ذكرنا فنحن أول المنكرين له ، الزاجرين عنه ؛ لأنه ليس من التأديب في شيء بل هو إلى التعذيب والانتقام والعدوان أقرب . وحسبك به موجباً للنفرة بين الزوجين ، باعثاً لاستهجان ما يرجى من الأنس بالأهل والسكون إليها

(١) البيت لأبي تمام رحمه الله وهو في ديوانه بشرح الخطيب التبريزي (٣/٢٠٠) .... وعجز البيت في بعض الروايات : فَلْيقس أحياناً على من يرحم .

بعد ذلك . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" [1] . قال في الفتح : (... وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تُستحسن مع ميل النفس ، والرغبة في العشرة . والمجلود غالباً ينفر ممّن جلده فوقعت الإشارة إلى ذمّ ذلك ، وأنه إن كان لابدّ فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث ألا يحصل منه النفور التام فلا يُفْرِط في الضرب ولا يُفرّط في التأديب .) [2].

ألا فليعلم الذين ينكرون على القرآن الكريم ما قرره من ضرب الرجل امرأته عند نشوزها أنه ما أذن الشارع في ذلك إلا لنستبقى به عقد الحياة الزوجية ، ونصون به العهد الذي تعاهد عليه الزوجان ؛ ولتُدرأ به مفاسد لا تقتصر آثارها على الزوجين ، وإنما يتجرّع مرارتها ، ويحمل من أوزارها على ضعفه واحتياجه من لم يَزِر من أسبابها شيئاً ، سوى أنّ كتابه السابق جعله ثمرة اجتماعهما ؛ ليكون بِجَدِّه العاثر أشدّ الناس بؤساً وتعاسة وحرماناً على يدي أحب الناس إليه ، وأرجاهم له رحمة ، وأشدهم إليه قُرباً [3].

المطعن الثالث ونقضه :

أمر الله سبحانه بالتثبّت في الحقوق ، والاستيثاق منها ، وندب عباده بالإشهاد عليها عند تعاطيها فحدّه بشهيدين من الرجال فإن لم يكن ذلك متيسّراً فرجل وامرأتان ، مستعيضاً عن الرجل حين فقده بامرأتين تقومان مقامه . وقد شفع ذلك سبحانه ببيان العلة

---

(١) رواه البخاري في كتاب : النكاح باب : ما يكره من ضرب النساء (٥/١٩٩٧) رقم (٤٩٠٨) ، وانظر رقم (٤٦٥٨) . رواه مسلم في كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخله الضعفاء (٤/٢١٩١) رقم (٢٨٥٥) . رواه الترمذي في كتاب : التفسير باب : ومن سورة الشمس وضحاها (٥/٤٤٠) رقم (٣٣٤٣) . ورواه ابن ماجه في كتاب : النكاح باب : ضرب النساء (١/٦٣٨) رقم (١٩٨٣) .

(٢) فتح الباري (١٩/٣٦٢) .

(٣) وما المجتمع والأمة بأكملها بمنجاة من الآثار المدمرة المترتبة على ذلك .

الموجبة لهذا الاختلاف بين الرجل والمرأة في نصاب الشهادة فقال جل ذكره : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (١).

والذي يظهر أن بعض المتتبعين لتشريع الإسلام عن المرأة ، وجلّهم من أصحاب الهوى كما ذكرت لك آنفاً أصبحوا يتوجسون من أي فرق يأتي بينها وبين الرجل في تلك التشريعات ، ويعدّونه من باب النقيصة للمرأة ، والزراية بها ويحسبون ذلك الفارق لمصلحة الرجل على أي حال ، غير ناظرين ما يصاحب هذه الأحكام من علل ، متجاهلين القسمة الفطرية بينهما ، والطبيعة الخِلْقية لكل منهما . ومن غيّب هذه الحقيقة فلا تعجبنّ منه حين يقول : لماذا اختصت المرأة بالحيض والحمل والإرضاع دون الرجل ؟ . وموضوعنا موضوع الشهادة منظوم في سلك ما يوردونه من المطاعن . يتقاللون شهادتها أن كانت على النصف من شهادة الرجل . ولعل هؤلاء ينطلقون في شبهتهم من الفكرة السائدة في الأمم القديمة عن المرأة – على تباين تلك الأمم – حين كانوا لا ينزلونها منزلتها في الأهلية ، والإنسانية ، والكرامة مما انعكس ذلك عندهم على المسألة الاعتبارية لأفعالها ، وتصرّفاتها . فكلما وجد هؤلاء في الإسلام حكماً خاصاً بالمرأة لم يشكّوا في نسبته إلى نظير تلك الفكرة ، وعزْو أسبابه إليها . وقدّموا سوء الظنّ على حسن النية فيما خاطب الإسلام به المرأة. ولو كانوا طَلاَّبةً للحقّ ، مُبرّئين من خائنة الصدور فنصبوا ميزان النقد ، وحكّموا فيه العقل ثم استقرأوا الشريعة لوجدوا الله بالمرأة حفيّاً ، ولأدركوا النّقلة العظيمة في المكانة الإنسانية ، والمرتبة الحقوقية التي وهبها الله إياها بعد أن لم تكن قبل الإسلام شيئاً مذكوراً .

وموضوع الشهادة هذا إذا تأملناه وجدنا في أعطافه الرفق والإنصاف والحكمة .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

ومجمل ما خلص إليه أهل العلم في تحقيقه ما يلي :

أولاً : اتفق الجمهور على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص ، لا مع رجل ، ولا منفردات . وكذلك فيما ليس بمال ، ولا يقصد منه المال ، ويطّلع عليه الرجال . كالنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والوكالة . إذ لابدّ من شهادة ذكرين إلا في حدّ الزنا فإنه يلزم فيه أربعة شهود .

ثانياً : أجاز الجمهور شهادة المرأة في الأموال ، وتوابعها كالبيع والإجارة ، والهبة ، والوصية ، والرهن ، والكفالة شريطة أن يكون معها رجل . مع اعتبار شرط الآية في اجتماع امرأتين معاً في الشهادة .

ثالثاً : الجمهور على قبول شهادتهن منفرادت – أي دون الرجال – فيما لا يطّلع عليه إلا النساء كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء . على خلاف في العدد المشترط لقبول شهادتهن ، وفي تلك الحالات محلّ الشهادة [1].

وإذا كان الغرض من الشهادة هو الاحتياط لإثبات الحقوق ، ورصد الوقائع ، والتوثّق منها ، وتأكيد نسبتها إلى أصحابها عندما يُحتاج إلى ذلك ، عند منازعة الحقوق في مواطن الخصومة ، ومجالس القضاء ؛ فإن الشرع قد راعى في الشهادة أمرين يبنى عليهما قبولها ، وإجازتها وهما : التحمّل والأداء . وجعل لكل منهما شروطاً لابد من استيفائها لتصحّ الشهادة بحيث إذا اختل شرط من هذه الشروط ، أو طرأ عليه طارئ بفساد ، أو نحو ذلك رُدّت الشهادة ، ولم تُقبل . وقد بينها أهل الفقه بياناً شافياً ليس هذا مكان عرضه . فمن أراد الاطلاع عليها فليطلبها عندهم في كتب : الشهادات ، والقضاء ، وإثبات الدعاوى والبينات . ومؤدى ما اشترطوه في التحمّل : أن يحصل

(١) بداية المجتهد (٢/٥٧٠) وما بعدها ، المغني (٩/١٤٧) وما بعدها ، مغني المحتاج (٤/٤٤١) وما بعدها ، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٠١) وما بعدها ، تفسير القرطبي (٣/٣٩١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٥٦٩) وما بعدها .

الضبط التام ، واليقين والإتقان لما حضره الشاهد بحيث يدركه إدراكاً كاملاً صحيحاً لا يخالجه فيه شك أو ريب . ومؤدى ما اشترطوه في الأداء : أن يكون الشاهد بحالٍ تُمكّنهُ من أداء الصورة التي شهدها ، والواقعة التي حضرها تماماً كما علمها وعرفها ورآها . مع زيادة صفات اعتبارية أخرى فيه كالعدالة ، والحرّية ونحو ذلك . وبناء على هذه المعطيات يصنّف الشرع الشهود بين مقبول ومردود . رجالاً ونساءً ، كباراً وصغاراً ، عبيداً وأحراراً ، مسلمين وكفاراً . وعن طريقها وطريق الحوادث محل الشهادة يُقرَّر العدد المطلوب من الشهود . وإذاً يتبيّن لك الساعة أن ما تقدّم تفصيله من شهادة النساء عند أهل العلم تتحكم فيه هذه الاعتبارات في التحمل والأداء . وبسببها جرى عندهم هذا التقسيم المذكور على ألا يفوتك وأنت الفهم الفطن إدراك ما قد يخرج عن دائرة هذا التقسيم من الآراء ، والأقوال المفردة ؛ نتيجة لتفاوتهم في بعض الرؤى التي يفرضها فقه الدليل وإعماله ، مما قد لا يَندّ عن الأصول المعمول بها في القضية فتأملْه .

ولنأت الآن إلى بيان هذه الشبهة ودفع لازمها من التهمة . وورودها علينا يكون من جهتين الأولى : من حيث تنصيف الشهادة ، واشتراط العدد . والثانية : من حيث تصنيف القضايا إلى ما تُسمع فيه شهادة المرأة ، وما لا تُسمع فيه . وبإيجاز فإن مردّ ذلك كله إلى مسألة الضبط والإتقان . وأما ما عداها من الشروط فتستوي فيه النساء مع الرجال قبولاً وردّاً ؛ ذلك أن ضبط المرأة ينازعه أمران : النسيان ، وغلبة العاطفة . وكلاهما جبلّي لا تقوى المرأة على دفعه . والأول قد نصت الآية عليه بقوله سبحانه : ﴿ أَن تَضِلَّ ﴾ ، وفسروه هنا بالنسيان ودل عليه مجيء التذكير بعده في قوله : ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ . يقول ابن القيم رحمه الله [1] (وإنما يكون فيما يكون فيه الضلال

(١) هو : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) فقيه حنبلي لازم الشيخ ابن تيمية فكان أخص تلاميذه . وكان عارفاً بالتفسير والحديث والفقه وأصوله وبالعربية وغيرها من العلوم . امتحن وأوذي وحبس مع شيخه في المرة الأخيرة ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ . له مصنفات جمة نافعة منها .

في العادة وهو النسيان وعدم الضبط . وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال : "وأما نقصان عقلهن : فشهادة امرأتين : بشهادة رجل" [1] . فبيّن أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين فعلم بذلك : أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال ، وإنما عقلها ينقص عنه . فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة : لم تكن فيه على نصف رجل ..). [2]

وأما الثاني : فهو معلوم بالضرورة إذ أن المرأة بطبيعتها رقيقة القلب ، ليّنة الجانب ، سهلة النفس ، لها رحمة تعطفها على الناس عطفاً ، وفيها رقة يطيعها الهوى ، وهي تطيعه ، تُقصي سلطان العقل عن وزن الحوادث لتحلّ محلّه فبها تنظر المرأة ، ومن خلالها تحكم . وكيف يُنكر أثر العاطفة في الشهادة وقد حجب الشرع شهادة ذوى القربى لبعضهم لمظنة تأثيرها على مجرى الحقيقة !! . فذانك عاملان أثّرا في ضبط المرأة حتى غاض عن مستوى ضبط الرجل مما اضطر في مواطن قبوله إلى أن نرفده بمثله ليرفعه ، ويقوّيه ، ويجبر ما انخرم من تمامه ، لنضمن سلامته من عادية النسيان ، وعوارض الهوى والعواطف . هذا بالنظر إلى نصاب الشهادة ، وجَعْلها على النصف من شهادة الرجل . أما من حيث حصر سماع شهادتها في موضوعات وحوادث دون أخرى : فالذي قرره الفقهاء أن الأصل عدم قبول شهادة النساء قالوا : لغلبة العاطفة عليهن ،

إعلام الموقعين ، وزاد المعاد وتهذيب سنن أبي داود وغيرها . توفي رحمه الله سنة (٧٥١هـ) .

انظر ترجمته في الوافي بالوفيات للصفدي (٢/٢٧٠) رقم (٦٩٢) . البداية والنهاية (١٤/٢٣٤) . الدرر الكامنة (٤/٢١) رقم (٣٥٨٦) . بغية الوعاة (١/٦٢) رقم (١١١) .

(١) رواه مسلم في كتاب : الإيمان باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... (١/٨٦) رقم (٧٩) . ونحوه من طريق آخر عند البخاري في كتاب : الحيض باب : ترك الحائض الصوم (١/١١٦) رقم (٢٩٨) وانظر رقم (٢٥١٥) . رواه أبو داود في كتاب : السنة باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٥/٥٩) رقم (٤٦٧٩) . رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب : فتنة النساء (٢/١٣٢٦) رقم (٤٠٠٣) . ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/٦٧) .

(٢) الطرق الحكمية ص (٢٠٣) .

واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء [1]. ذلك أن الشهادة تكون في العادة في مجالس المبايعات ، وتعاطي الحقوق والتقاضي ، وربما يصحبها نزاعات ، وخصومات بين المتعاملين فيها ، ومن منطلق احترام الإسلام للمرأة ، ورعايتها ، وضمان حقوقها ، وعدم تعريضها لتلك المجالس الحقوقية حمّل الرّجل مسؤولية القيام بذلك ، وأناب وليّها عنها في الحضور إذا كان لها تعلّق بالحقوق المتبادلة ؛ صوناً لها من اقتحام تلك المجالس التي يغلب عليها الهرج واللغط ، والتجاذب والمدافعة ؛ وحفظاً لحيائها ، وحشمتها ، واستبقاءً لخفر الأنوثة الذي ينتهكه غالباً عنت الخصام . ولك أن تتصور ما قد ينجم عن تلك الخصومات من الشجار ، وتطوّر النزاع ، ووقوع القتل ، وسائر الجنايات التي تفجأ الناظر ، وقد تفقده صوابه . والتي يُحتاج في ضبط الشهادة فيها ، وإتقانها إلى رباطة جأش ، وعدم اكتراث ، وحضور ذهن ، وتمام إدراك مما لا تقوى المرأة في ذلك الحال على تحصيل شيء منه ، والاحتفاظ به ولو كان يسيراً ، بل على العكس من ذلك يغشاها الخوف والذهول ، ويصيبها الفرق والدّهَش ، ويهولها منظر الدماء فتغمض عينيها ، وتصيح وتتولى ، وربما أُغْمي عليها . فكيف يحصل لها التثبت وقد افتقدت أسبابه ؟ وأنّى يصحّ منها التحمّل وقد عدمت شروطه ؟ . وإذا كان هذا من المرأة بعيداً فالذي أبعد منه أن تُحمل على أداء ما لا تطيقه ، ولا تتوفر مدركاتها على تحصيل أصله ؛ من أجل ذلك كانت عن تكلّف الشهادة مكفيّة ، ومن حضور مجالسها معفيّة ؛ لينهض بها بدلاً عنها الرجال الموكّلون بها ، القادرون عليها ، الجامعون لشرائطها تحملاً وأداءً. أوليس الله قد قال في وصفها وقوله الحق : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [2] ؟ بلى . فانظر مدى مطابقة ما قرّرتْه

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٥٧٠) .

(٢) سورة الزخرف الآية (١٨) .

الآية من المعنى على ما نحن بسبيله قال الزمخشري رحمه الله [1] : (أي يتربّى في الزينة والنعمة ، وهو إذا احتاج إلى مجاثاة الخصوم ، ومجاراة الرجال كان غير مبين ليس عنده بيان ، ولا يأتي ببرهان يحتج به من يخاصمه ؛ وذلك لضعف عقول النساء ، ونقصانهن عن فطرة الرجال . يقال : قلّما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلا تكلّمت بالحجة عليها ...)[2] .

لقد وصفت الآية بعبارة بليغة وموجزة طبيعة الأنثى ، وما جبلت عليه من النعومة والليونة المنافية للغلظة والخشونة ؛ لتنقلنا منها إلى لازم تلك الصفة من الانقباض والخجل ، وعدم القدرة على الإبانة حينما تريد الإدلاء بحجتها في الخصومة . ومثل هذا الكلام المتعلق بأسرار النفس البشرية ، والذي لا نعرف إلا علاماته الظاهرة لا تقوى عليه التخرّصات ، ولا تدركه الظنون ، ولا يطيقه إلا علاّم الغيوب ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [3] . وليس للإنسان حينئذٍ إلا الإيمان والتسليم بمقتضاه والعمل بما يترتب عليه من أحكام .

ذلك هو الحكم العام لشهادة المرأة في الحدود والقصاص ، وسائر ما يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق ، والرجعة والوكالة ونحو ذلك . ولكن الله من رحمته بعباده قَدْ قَدَّرَ لهم حالات الضرورة ، وعلم أنّ فيهم مع التعميم ضعفاً ، وبهم إلى الاستثناء والتخفيف حاجة فيما يمكن أن يطيق النساء شهوده مما لا غناء عنه ، ولا مناص من

(١) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم الزمخشري المعتزلي يلقب : جار الله ؛ لأنه جاور بمكة زماناً . علاّمة في النحو والأدب ، وله المصنفات العديدة البديعة منها : الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة ، معجم في اللغة . مات رحمه الله بخوارزم سنة (٥٣٨ هـ) .
انظر معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٩/١٢٦) رقم الترجمة (٤١) . وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/١٦٨) رقم (٧١١) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/١٥١) رقم (٩١) . طبقات المفسرين للسيوطي ص (١٢٠) رقم (١٢٧) .

(٢) الكشاف (٥/٢٢٢) . وانظر تفسير القرطبي (١٦/٧١- ٧٢) .

(٣) سورة الملك الآية (١٤) .

وقوعه ، كالمعاملات المالية ، التي يضطر الناس إلى عقدها دواماً ، وإثباتها لزاماً ، فأذن سبحانه بسماع شهادة المرأة مع الرجل فيها ؛ ولما لم يكن حضور هذا من عملها الدائم مما لم تألفه فقد لا تُلْقِي له بالاً ؛ لوقوعه في حياتها نَزْراً ، ويسهُل نسيانها له ، وغفلتها عن أحداثه قرر الشارع أن توثّق شهادتها بشهادة امرأة أخرى فكان هذا تخفيفاً منه سبحانه ، وتيسيراً فيما تقضي به ضرورة الحياة اليومية قال القرطبي رحمه الله [1] : (فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور بشرط : أن يكون معهما رجل ؛ وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها لأن الأموال كثّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها ، وعموم البلوى بها وتكرّرها ؛ فجعل فيها التوثّق تارة بالكتْبة ، وتارةً بالإشهاد وتارة بالرهن ، وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال .) [2].

ومن كمال رحمته سبحانه أنه كلما اشتدت الضرورة ، وعظُمت الحاجة فتح لعباده من الفرج باباً ، ومن السهولة مسلكاً ، فقبل شهادتهن منفردات -من دون الرجال- فيما لا يحضره إلا هنّ ، ولا يطّلع عليه سواهن مما يختص بالنساء ، كالولادة والحيض ، والبكارة والثّيوبة ، والعيوب تحت الثياب عند النساء [3]. ومما جاء عند أهل العلم في تسويغ ذلك كذلك وتعليله ما ذكره ابن القيم رحمه الله قال : (... وما تُقبل فيه

---

(١) هو : عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي . فقيه مالكي ، ومفسر جليل من العلماء العارفين الزاهدين في الدنيا . له تصانيف عديدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه منها : شرح الأسماء الحسنى ، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . توفى رحمه الله سنة (٦٧١ هـ) .

انظر الوافي بالوفيات للصفدي (١٢٢/٢) رقم (٤٧٠) . الديباج المذهب (٣٠٨/٢) رقم (١١٤) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص (٩٢) رقم (٨٨) . شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف ص (١٩٧) رقم (٦٦٦) .

(٢) تفسيره (٣٩١/٣) .

(٣) واختلف أهل العلم في قبولهن منفردات في بعض الأحوال : كالاستهلال والرضاع . انظر الطرق الحكمية ص (٢٠٨) وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدلته (٥٧١/٦) .

شهادتهن منفردات : إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها ، أو تسمعها بأذنها من غير توقّف على عقل ، كالولادة والاستهلال والارتضاع ، والحيض ، والعيوب تحت الثياب ، فإن مثل هذا لا يُنسى في العادة ، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره ؛ فإن هذه معان معقولة ، ويطول العهد بها في الجملة .) [1].

وإمّا تسألنّ عن نصاب الشهادة منهن فيما أجيزت شهادتهن فيه فللعلماء في ذلك أقوال وبينات كأنها نُزّلت على مختلف أحوال الناس ، وقدر ضروراتهم تنزيلاً [2] .

تلك هي أحوال شهادة المرأة ، وأسباب اختصاصها فيها بأحكام مباينة لأحكام الرجل . ولا أدري لِم يُؤوّل كل حكم خُصّت به من هذا القبيل على أنه سلبٌ لحقها ، وحطّ من قدرها ، ودليل على عدم الوثوق بها ، وإيثار للرجل عليها ، دون أن يُحمل ولو لمرّة على أنه ضنّ بها ، وإشفاق عليها من خوض غمار الحياة المضْنى ، الذي كثيراً ما يبدّد عزائم الرجال ، ويرميهم بالعجز والوهن مع ما قد زُوّدوا به من الأسباب التي تعينهم عليه ؟ لِمَ لا يُلحقوا ذلك بأعباء القوامة التي حُمّلها الرجال ليحدبوا على صاحبة الرسالة العظيمة ؟ أم يحسدون الرجال على ما كُلّفوا به ؟ فإنك لا تجد أكثرهم إلا متبرّماً بأعبائه ضَجِراً ، وعاجزاً في سعيه مُقصّراً ، يودّ لو يجد من يُنيبه فيما ينوبه . شيء قد كفى الله المرأة مؤونته ، وصرف عنها همّه بالرجل ، أفتطلب مساماته فيه لتشقى ؟ . إذا اضطرت إلى شيء من ذلك اضطراراً ، وعُدم الكافل والمعين فاللّهم العون منك والمدد . ولقد رأينا من النساء من ابْتُليت بزوج قليل الحيلة ، ضعيف الهمة لم تجد مع حاله هذا بداً من أن تباشر بنفسها ما وَهَنَ عنه من أمور أهله وبيته ، وتتمّم جوانب تقصيره ، فما

(١) الطرق الحكمية ص (٢٠٦- ٢٠٨) .

(٢) انظر الطرق الحكمية ص (٢٠٨- ٢١٠) . وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٥٧٢) .

مكثت بعيداً حتى أعْيت وكلّت واشتكت ؛ سنة الله ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ (١).

أفحسب الذين ينقمون علينا هذه القسمة أنّما نمليها من تلقاء أنفسنا فنعطي من نشاء ونمنع من نشاء ؟ إنما هي أعمال وأنصباء قدّرت على الفِطَر تقديرا . لو جعلنا للهوى إلى قسمتها طريقاً لاختلفت الموازين ، ولاضطربت الأحوال ، ولأصاب الناس من جرائها عَمَاية في تقسيم أعبائهم ، وأضحى كلّ من ملّ حِملَه من السهل أن يُلقى به فيحصل التواكل ، ويسود التقصير ، وتتعطل المصالح ، ويكثر التلاوم . ولكن القسمة إذا أسندت إلى أصول ثابتة ، وأسباب ظاهرة ، وعلل موجبة من واقع كطبيعة الخلق لا يملك الناس تبديله ولا إنكاره رضُوا بما يترتب عليها من أحكام ، وعلموا ما تكتسبه من صفة الإلزام ، وانتظم لهم أمر المعاش فكانوا بها جميعاً مسلّمين ، وعليها متواطئين ، وعنها مدافعين .

ثم ليعلم الذين ينكرون علينا مثل هذه الأحكام ، ويأبونها أننا حينما نعلل الحكم في شهادة المرأة بغلبة العاطفة ، والنسيان ونحو ذلك من الحياء والانقباض لا نلمزها بعيب يشينها ، أو خلة تنقصها ، وإنما هي خصال ملازمة لها ، وطباع لا تستطيع أن تدفع أثرها وإن تجلّدت . وهي في حقها محمدة ، ومن كمال أنوثتها ، كما أن الجرأة والإقدام من صفات الرجولة . وهي مشاكلة لوظيفتها التي اختصّها الله بها من تبعُّل ، وحسن عشرة ، وأمومة ، وحضانة ، وتربية ، وما تتطلبه من عطف ولين ، ورفق وحنان ، وصبر ورحمة ، ونسيان للألم وإيثار ، وكل هذه معان لا تستوي إلا في ظل عاطفة فياضة تكون في حكمها سابقة للعقل ، ومهيمنة عليه ، لا تترك له الاستبداد بالحزم والصرامة والقطع في كل الأمور ؛ لأن كثيراً من أحوال رعيتها لا يقوى على ذلك ؛ من أجل ذلك كانت المبالغة في تلك المعاني من جانبها حمداً في حقها لا ذمّاً ، وصارت معياراً لتفاوت النساء في الفضل والرفعة ، فكلما ازدادت المرأة فيها رسوخاً ازدادت كمالاً وأنوثة وإغراءً . ألا ترى الرجال ينصرفون عن المرأة البرْزة الجريئة التي

(١) سورة الأحزاب الآية (٦٢) ونظيرتها في سورة الفتح الآية (٢٣) .

تصاولهم في ميادينهم ، وتخالطهم في أسواقهم وفي سائر معاملاتهم ، وتزاحمهم في اختصاصاتهم ؛ لما يرون عليها من تحوّل في الطبيعة وخروج عن الإلْف ، وتمرّد على العادة ، ولما يحسّون منها من تبلّد في صفات الجنس الذي هي عليه ونزوع وتطاول إلى صفات غيره .

تلك مسائل ثلاث من قانون المرأة عندنا في الكتاب لما اجْتَوتها الصدور ، وضلّت فيها الأفهام فلم تبحث عن الحِكَم التي بُنيت عليها ، ولا المصالح التي ترمي إليها شغبت عليها بالأقلام ، وتخوّنتها على المنابر ، وأعملت فيها وفي غيرها مرجّمات الظنون . ولو أنهم نظروا بموضوعية وإنصاف إلى حقوق المرأة في الشرع ككل لعلموا أن الإسلام نصير للمرأة ، وأن الكتاب لا يضرب بعض آيهِ بعضاً ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [1].

* * *

(١) سورة النساء الآية (٨٢) .

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم رسل الله نبينا وحبيبنا محمد بن عبدالله .

من تمام الحديث عن الشيء ألا تقتصر في وصفه على وجوه المحاسن وإن عَظُمت. وإنما تشفع ذلك بنبذ ما يغمز عليه من معايب إن ظُنّت ودُكرت . فتكون بذلك قد أخليت وحلّيت . ومع أني موقن أن ليس في ديننا ولا منهاجنا شيء من المعايب فيُحفل بها ، ويُلتفت إلى مثلها ، ولكنّ التّنزّل ، والمهل ، وحسن المصانعة التي تُسلّ بها الأضغان ، وتُستطاب بها القلوب ، ويُستعان بها على دَرْك المطالب تقتضي منك أن تصغى للمخالف ، وتمنحه اهتمامك ، ولا تحقرنّ رأيه أو دليله ، ولو تيقّنت بُطُوله ، فينصرف عنك دون أن يسمع منك . ونحن أصحاب قصد وغاية لا نجد في بلوغها حرجاً ما سلم لنا الدين ، واتّسعت الشريعة . على هذا النحو سرت في هذا البحث مجتهداً والله يهب العصمة لمن يشاء من عباده .

ولعلّي قد وفّيت بما وعدت من إيجازه ، وهذه بعض النتائج التي يفضى بنا إليها :

١- ستظل قضية المرأة مثار جدل ، وميدان صراع بين الحقّ والباطل ما وُجد طلاب الهوى .

٢- تجاهل الاستعداد الفطري لدى المرأة أورث الجهل برسالتها ، وأوقع الكثير في الخطأ .

٣- المعترضون فريقان : فريق يعلم ما يقول ، وينوي شيئاً ، وفريق لا يدري شيئاً، وإنما حمله على ذلك الجهل والتقليد .

٤- أضحى سوء النية مقدماً على حسن الظنّ عند أي استقلال للمرأة في الحكم عن الرجل .

٥- تدنّي منزلة المرأة عند كثير من الأمم السابقة جعلت بعضاً من الناس يحملون الفروق بين الرجل والمرأة في الحقوق التي قررها الإسلام على نظير تلك

المنزلة . اشتبه الأمر عليهم حين لم يهتدوا إلى حكمته .

٦- لا ننكر أن بعض إخواننا لا يحسن التعامل مع الشبه التي تُثار عن حقوق المرأة. بل يزيد الأمر تعقيداً بضيق فهمه ، وتشنّجه ، واستجابته لحكم العاطفة دون حكم العقل .

٧- محاورة المخالفين من غير أهل الملّة تكون بالأدلة العقلية المباشرة ، أو المستنبطة من النصوص الشرعية . ولا تجدي معهم الأدلة النقلية ؛ لأنهم لا يصدقونها ، ولا يرون ثبوتها .

٨- من عرف مقاصد الشريعة في استقلال المرأة بتشريعات خاصة علم أن ذلك أصلح لها ، وأليق بها .

٩- من تتبع منهج الإسلام في تشريعه للجنسين علم بلا ريب أن عامل الرفق ، والرحمة في جانب المرأة أظهر .

١٠- خطأ دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في التشريعات ، ويُستعاض عن هذا اللفظ بالعدالة في القسمة ؛ لأن العدالة لا تقتضي التسوية . وهو الحقّ في كثير من تلك التشريعات ، تبعاً لمقتضى الفطرة البشرية .

١١- ضجر بعض النساء من بعض التشريعات الخاصة بهنّ سببه الشعور المتوهم بقلة شأنهن ، ودُنُوّ منزلتهن .

١٢- القصور في تطبيق حقوق المرأة ، والفهم الخاطئ من الرجال لتلك الحقوق يوجد المسوّغ لشكوى المرأة ، والعذر لها في مطالبتها المستمرة بحقوقها .

١٣- لا ننكر معشر الرجال أنه لحق المرأة من بعضنا كثير من الإضرار ، والتجنّي ، كما لا ننكر وجود فئة ما تزال تنظر إلى المرأة نظرة أقل مما منحها الإسلام .

١٤- لا يغضّ من مكانة المرأة إلا جاهل بالشريعة ، مسيء إلى دينه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع:

(١) - **الإتقان في علوم القرآن**

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت (٩١١هـ)

تقديم وتعليق : الدكتور : مصطفى ديب البغا .

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . دار ابن كثير . دمشق سوريا – بيروت .

(٢) - **أحكام القرآن**

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣) - **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)

بهامش الإصابة في تمييز الصحابة

الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٤) - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**

لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) .

تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد.

دار الشعب مصر .

(٥)- **الإصابة في تمييز الصحابة**

لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ) .

وعلى هامشه : الاستيعاب لابن عبد البر .

الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت .

(٦) - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير "بابن رشد الحفيد" (ت٥٩٥هـ) .

راجع أصوله وعلق عليه الأستاذ : عبدالحليم محمد عبدالحليم .

دار التوفيق النموذجية للطباعة .

الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

دار الكتب الإسلامية . مصر .

(٧) - **البداية والنهاية**

لأبي الفدا الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) .

الناشر : مكتبة المعارف . بيروت .

الطبعة الرابعة ، ١٩٨٢م .

(٨) - **بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز**

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) .

تحقيق : الأستاذ محمد علي النجار .

مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . القاهرة ١٣٨٣هـ .

(٩) - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

الطبعة الأولى .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(١٠) - **تفسير القرآن العظيم**

للحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)

المكتبة التجارية الكبرى . بمصر .

(١١) - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**

لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)
حققه وعلق حواشيه : محمود محمد شاكر .
راجعه وخرج أحاديثه : أحمد محمد شاكر .
دار المعارف بمصر .
الطبعة الثانية .

(١٢) - **الجامع لأحكام القرآن**
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) .
صححه : أحمد عبدالعليم البردوني ، أبو إسحاق إبراهيم أطفيش .
دار الكاتب العربي للطباعة والنشر . الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

(١٣) - **الحجاب**
لأبي الأعلى المودودي
ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
مؤسسة الرسالة – بيروت .

(١٤) - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**
تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .
حققه وقدم له ووضع فهارسه : محمد سيد جاد الحق .
مطبعة المدني . مصر .
دار الكتب الحديثة .

(١٥) - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**
لبرهان الدين إبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)
تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمدي أبو النور .
مطبعة المدينة .
دار التراث للطبع والنشر . القاهرة .

(١٦) - **ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي**

تحقيق : محمد عبده عزام .

الطبعة الرابعة .

دار المعارف بمصر .

(١٧) - **سنن ابن ماجه**

للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) .

حقق نصوصه ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي.

(١٨) - **سنن أبي داود**

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي (ت٣٨٨هـ) وهو شرح عليه مع تخريج أحاديثه وترقيمها .

إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

دار الحديث . طباعة . نشر . توزيع . حمص . سورية .

الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

(١٩) - **سنن الترمذي وهي (الجامع الصحيح)**

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، وإبراهيم عطوة عوض .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

(٢٠)- **سنن النسائي (المجتبى)**

تأليف الحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)

ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)

مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .

(٢١)- سير أعلام النبلاء
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط وآخرون .
مؤسسة الرسالة . بيروت .
الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

(٢٢) - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
للأستاذ الشيخ : محمد بن محمد مخلوف
الناشر دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .

(٢٣) - شرح النووي على صحيح مسلم
لمحيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري الحزامي الشافعي (ت٦٧٦هـ)
المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٢٤) - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية
تأليف : علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)
تحقيق وتعليق مع مقدمة في أسباب الاختلاف : للدكتور / عبدالرحمن عميرة
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
الناشر : مكتبة المعارف – بالرياض – المملكة العربية السعودية .

(٢٥) - صحيح البخاري
للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)
ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجمله وخرج أحاديثه في
صحيح مسلم ووضع فهارسه : الدكتور : مصطفى ديب البغا .
الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
نشر وتوزيع : دار القلم . بيروت .
دار الإمام البخاري . دمشق . حلبوني .

(٢٦) - صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)
وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة : خادم الكتاب والسنة : محمد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء التراث العربي . بيروت .

(٢٧) - **طبقات المفسرين**
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)
تحقيق : علي محمد عمر .
مطبعة الحضارة العربية . الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
الناشر مكتبة وهبة . القاهرة .

(٢٨) - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**
لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)
تحقيق : الدكتور . محمد جميل غازي .
مطبعة المدني . القاهرة .
مكتبة المدني ومطبعتها . جدة .

(٢٩)- **علم أصول الفقه**
تأليف : عبدالوهاب خلاّف
الطبعة السابعة عشرة ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م
دار القلم للنشر والتوزيع . الكويت .

(٣٠)- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**
لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) .
راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه الأساتذه : طه عبدالرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهواري ، السيد محمد عبد المعطي .

طبعة جديدة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .
مكتبة الكليات الأزهرية . الأزهر . مصر .

(٣١) - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)
الطبعة الثالثة ، ١٩٧٣م/١٣٩٣هـ
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .

(٣٢) - **الفقه الإسلامي وأدلته**
تأليف الدكتور : وهبة الزحيلي
الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق .

(٣٣) - **الكتاب المقدّس ــ كتب العهد القديم والعهد الجديد**
دار الكتاب المقدس في الشرك الأوسط .

(٣٤) - **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**
تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ).
تحقيق وتعليق : محمد مرسي عامر .
مراجعة الطبع : الدكتور : شعبان محمد إسماعيل
الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

(٣٥) - **المرأة بين الفقه والقانون .**
للدكتور : مصطفى السباعي .
الطبعة الخامسة .
المكتب الإسلامي .

(٣٦) - **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) .**
وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين الشهير "بالمتقى" .

الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت .

(٣٧) - **معجم الأدباء المعروف بـ "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"**

لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ).

الطبعة الأخيرة ــ دار المأمون .

(٣٨) - **المغني**

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية .

مكتبة الرياض الحديثة . الرياض ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٣٩) - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .**

شرح الشيخ : محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النّووي .

١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م .

ملتزم الطبع والنشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٤٠) - **الموافقات في أصول الشريعة**

لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)

(وعليه شرح جليل) لتحرير دعاويه وكشف مراميه ، وتخريج أحاديثه ونقد آرائه نقداً علمياً يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه للشيخ : عبدالله دراز.

وقد عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ : محمد عبدالله دراز . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

(٤١) - **النهاية في غريب الحديث والأثر**

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦ هـ)

تحقيق : محمود الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي .

دار الفكر . الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

(٤٢) - **الوافي بالوفيات**

لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)

باعتناء : محمد يوسف نجم .

دار النشر : فرانز شتايز بفيسبادن .

الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

(٤٣) - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ).

تحقيق : د . إحسان عباس .

دار صادر . بيروت .

* * *